المبادئ القرآنية للعلاقات الإســلامية ـ الإسلامية، مطالعة تفسيرية فقهية

حيدر حب الله

تمهيد

تظلّ دراسة المبادئ التي وضعها الإسلام للعلاقات الداخلية بين المسلمين هامّةً وضرورية، ونحاول في هذه الوريقات المتواضعة أن نتناول التأسيس القرآني لعلاقة المسلمين بعضهم ببعض في الداخل الإسلامي، وكيف تقوم هذه العلاقة؟ وما هي أبرز المعايير التي تحكمها؟

ولن نتطرّق إلى السنّة الشريفة، ولا إلى ما يعطيه العقل والمنطق العقلاني، أو العناوين الثانوية أو الولائية في هذا المجال؛ خوفاً من الإطالة، لهذا ستكون دراستنا بحت قرآنية، وسنعرض ـ بعون الله تعالى ـ الآيات القرآنية التي تؤصّل مبدأ العلاقة الإسلامية ـ الإسلامية، ونحاول تفسيرها وفقهها لاستخراج مبادىء منها وقواعد وأسس، إن شاء الله تعالى.

١ ـ مبدأ عدم التنازع

يقرّر القرآن الكريم مبدأ عدم التنازع الداخلي ضمن النصّ التالي: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ واصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[١].

فهذه الآية تدلّ على تحريم التنازع، ومن ثم تدعو إلى الاتفاق والوحدة، كما فسّرها بذلك بعض الفقهاء أيضاً[٢].

والتعرّض لفقه هذه الآية يكون من خلال نقاط:

أولاً: قد يقال بتخصيص النهي عن التنازع في هذه الآية بحالة الحرب، بمعنى أنّ هذا الخطاب موجّه فقط للجيش المسلم الذي يواجه الأعداء[٣]، والشاهد على ذلك:

١ ـ السياق؛ فإنّ الآيات السابقة واللاحقة كلّها تتحدث عن القتال، فالآية السابقة تقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللهَ

كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤)، وسورة الأنفال ـ كما نعلم ـ سورة جهادية قتالية أغلبها واردٌ في قضايا القتال والحرب، وعليه، فلا يحرز أنّ النهي عن التنازع في هذه الآية يتخطّى مجال المقاتلين المسلمين.

٢ ـ قوله في داخل الآية نفسها: ﴿فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾؛ فإنّ الفشل وذهاب الريح تعبيرٌ آخر عن ذهاب القوى وضعف الجيش، وذهاب الصولة والنصرة والدولة..

٣ ـ ما جاء في أسباب نزول هذه الآية من أن خباب (حباب) بن المنذر أشار على النبي أن ينتقل من مكانه على الماء، ويجيئهم من الخلف، فرفض بعض الصحابة، وتنازعوا، ثم عمل الرسول بقول خباب(٥).

ولعلّه لهذه الشواهد وجدنا بعض من أدرج الآية في قضايا الاختلاف داخل الجيش؛ فالبخاري (٢٥٦هـ) جعل الآية في مطلع الباب الذي عنونه: «باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه»(٦)، كما جعل النووي (٦٧٦هـ) هذه الآية وما حولها، من الآيات التي جمعت آداب القتال في الإسلام(٧)، بل صريح كلمات الطبرسي أنّ التنازع في الآية يراد به التنازع في لقاء العدو، كي لايضعفوا عن مقاتلته(٨).

ولا نرتاب في أنّ ذلك كلّه صحيح، وأنه من الصعب جداً تعميم النهي عن التنازع لغير حال الحرب والقتال، فالخطاب خاص؛ إلا أنه يمكن الاستناد إلى التعليل الوارد في الآية الكريمة: ﴿فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾؛ فإن الفشل وذهاب الريح سيقا هنا مساق التعليل، أي لا تتنازعوا كي لا تفشلوا.. وهذا معناه ـ حيث إن العلّة تعمّم وتخصّص كما قرّر في أصول الفقه ـ أن المهم عدم الوصول إلى مرحلة الضعف والوهن وذهاب

القوّة والمنعة والدولة؛ فأيّ تنازع يبلغ بالمسلمين هذه الحال يكون مشمولاً للتحريم، تماماً مثل: لا تأكل الرمان فإنه حامض؛ فكل تنازع يفضي لذلك يكون حراماً، وإن لم يكن تنازعاً بين المقاتلين في جبهة الحرب، فتفيد الآية مبدأ عدم التنازع بهذا المعنى، والتنازع المضعِف لا يختصّ بتنازع المقاتلين كما هو جليّ.

ثانياً: ما هو المراد من التنازع؟ هل هو اختلاف الرأي أم شيء آخر أبعد من ذلك؟

الذي يبدو من بعض الفقهاء والأصوليين أنهم استندوا إلى هذه الآية لتحريم العمل بالقياس؛ لأنه يفضي إلى اختلاف الرأي[٩]، كما استدلّوا بها أيضاً لإثبات مذهب التخطئة في أصول الفقه مقابل التصويب، ولعلّ أقدم من فعل ذلك هو ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) في المحلّى[١٠]، وكذلك فعل الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) في الفصول المهمّة[١١]، كما استدلّوا بها لتحريم الجدال[١٢].

لكنّ الصحيح أنّ النهي عن التنازع لا علاقة له باختلاف الآراء، ومن ثم فالاستدلال به على مسألة التخطئة أو قضية القياس ونحوهما غير صحيح؛ لأنّ في كلمة التنازع ـ بحسب دلالتها اللغوية ـ نوعٌ من التجاذب والتشاجر والتخاصم، وهو ما يفهم أيضاً من كلمات اللغويين[١٣]، فمجرّد اختلاف الرأي بشكل هادىء وعلمي وأخلاقي دون تجاذب ومنافرة وتخاصم وحقد وضغينة وتشنّج.. لا يشمله مفهوم التنازع الوارد في الآية الكريمة.

يضاف إلى ذلك، أن الآية حرّمت التنازع من حيث الإفضاء إلى الضعف والوهن؛ أما تعدّد الآراء والاجتهادات داخل الدائرة الإسلامية؛ فهذا يمكنه أن يقوّي

المسلمين وينضج أفكارهم ويطوّر علومهم. إذا أحسنّا تنظيم هذا الاختلاف وضبطه علمياً وأخلاقياً وأدبياً أيضاً.

وعليه، فالآية خاصّة بالمخاصمات والمصارعات، ولا تشمل اختلاف الرأي بحسب الظاهر، ولا أقلّ من عدم إحراز هذا الشمول؛ فنأخذ بالقدر المؤكّد من الدلالة.

ثالثاً: الظاهر من فقه الآية الكريمة أن التنازع مسبّب دوماً للضعف، لا أنّ له حالتين: تارةً ينتج الضعف فيهما وأخرى لا ينتجه، فإنتاج الضعف من الخصوصيات التي تكفّل بها المولى، ولم تلقَ إلى العبد كي يعيّنها، فهذا تماماً كقول المولى: تزوّج من فلانة فإنّ في الزواج منها الخير؛ إذ خيرية الزواج من الأوصاف التي بيد المولى وقد أخبر هو عنها، فيكون وجوب الزواج مطلقاً حتى لو ظنّ العبد أنه لا خير في الزواج من هذه المرأة. وهذا بخلاف: تزوّج فلانة إذا كان في الزواج منها الخير، فإنّ تحديد الخيرية هنا يمكن أن يكون بيد العبد.

والآية التي نحن فيها نصّت على حرمة التنازع، وأخبرت ـ بالعطف بحرف الفاء ـ أنّ فيه الفشل وضعف القوى، أي أن الله العليم الحكيم يخبر بأنّ نتيجة التنازع هو الضعف، ومعه فيحرم التنازع مطلقاً، حتى لو رأينا ـ بنظرنا الشخصي ـ أنّ بعض موارده لا تفضي إلى الضعف، نعم تقيّد هذه الآية بمثل آية مقاتلة أهل البغي الآتي الحديث عنها؛ لأنّ النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص المطلق، ونسبة الحالة الثانوية إلى الحالة الأوليّة، وفي هذين الموردين يقدّم الخاص والثانوي على العام والأوّلي. هذا كلّه على تقدير استفادة العموم من دلالة الآية، لا البناء على خصوص التعليل كما تقدّم.

رابعاً: الظاهر من الخطاب الوارد في الآية، وكذا من طبيعة التعليل، أنه موجّه إلى الأمة لا إلى الأفراد، أي أنه خطاب مجتمعي؛ فلا تدلّ الآية على تحريم تنازع فردين اثنين من المسلمين في قضية شخصية؛ إذ هي منصرفة عن هذه الحالة، سيما بقرينة السياق وعدم إفضاء النزاع الشخصي المحدود لضعف المجتمع، إلا إذا تنامت النزاعات الشخصية والعائلية في المجتمع حتى صارت تهدّد استقراره، ولا أقلّ من عدم إحراز مثل هذا الاستيعاب في دلالتها.

خامساً: إذا أجرينا مقارنة ومقاربة بين هذه الآية التي تؤسّس لمبدأ عدم التنازع، وبين قوله تعالى: ﴿فإنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيء فَرُدّوهُ إلَى اللّه والرَسُولِ..﴾(١٤)، نجد أنّ مفتاح حلّ النزاعات الداخلية في الأمّة يقوم على مرجعيّة القرآن والسنّة، أي أنّنا لو رجعنا إلى الكتاب والسنّة سوف نرفع هذا التنازع، ولمّا كان التنازع مغايراً لمفهوم الاختلاف وتعدّد الاجتهادات، لم يقصد من الرجوع للقرآن توحيد الرأي؛ فإنّ ذلك قد لا يحصل، بل رفع حالة التخاصم والبتّ فيها، إلا إذا حصل أن بغت فرقةٌ على فرقةٍ أخرى أو قصّر المسلمون في العمل بكتاب ربّهم وسنّة نبيّهم، فيكون المورد من موارد البغي والاعتداء، فتشمله آية البغي القادمة بإذن الله سبحانه.

٢ ـ مبدأ الاعتصام الديني وعدم التفرّق

تشير إلى هذا المبدأ الآيات الكريمة التالية:

١ ـ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً ولا تَفَرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وكُنْتُمْ

عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهــا كَذلِــكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُــمْ آياتِهِ لَعَلَّكُــمْ تَهْتَــدُونَ * ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُــونَ إِلَى الْخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَــنِ الْمُنْكَرِ وأُولئِــكَ هُــمُ الْمُفْلِحُــونَ * ولا تَكُونُوا كَالَّذِيــنَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾(١٥).

٢ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِــيَعاً لَسْــتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُــمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾(١٦).

٣ ـ ﴿قُلْ هُوَ الْقادِرُ عَلى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَــكُمْ شِيَعاً ويُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَــأْسَ بَعْــضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآياتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾(١٧).

٤ ـ ﴿فَأَقِــمْ وَجْهَــكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْــرَتَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّــاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْــقِ اللهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ولكِــنَّ أَكْثَرَ النَّــاسِ لا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ واتَّقُوهُ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ ولا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْــرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(١٨).

٥ ـ ﴿شَــرَعَ لَكُــمْ مِــنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذِى أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ ومُوســى وعِيســى أَنْ أَقِيمُــوا الدِّيــنَ ولا تَتَفَرَّقُــوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْــرِكِينَ مــا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَنْ يَشاءُ ويَهْدِى إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ * وما تَفَرَّقُــوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ولَوْلا كَلِمَةٌ سَــبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾(١٩).

وهذه الآيــات الكريمــة واضحة في النهــي والنكــير علــى التفرقة والتشــرذم والتشــظي والانقسام، ويمكن أن نســتفيد منها جملة نقاط

أساسية أبرزها:

١ ـ ٢ ـ بين التفرّق عن الدين والتفرّق داخل الدين

إذا أخذنا الآية الأولى دلّت على لزوم الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم التفرّق، وقد فسّر عدم التفرّق هنا بعدم التفرّق عن الحبل نفسه أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٠)، وهذا يوحي بأنه ليس المراد الانقسام داخل الدين، بل الخروج عن الدين، تقول: تفرّق القوم عن فلان، أي تركوه، وتقدير الآية: اعتصموا بحبل الله ولا تتفرّقوا عنه وتذروه، وهذا يُخرج الآية التي اشتهر توظيفها في مجال الوحدة بين المسلمين عن دخالتها في هذا الموضوع.

وربما يقال بإمكان توظيف الآية الكريمة في المجال الذي نحن فيه، فإنّها لم تقل: لا تتفرّقوا عنه، بل أطلقت النهي عن التفرّق وأعقبته ـ مباشرةً ـ بالحديث عن اختلاف المسلمين فيما بينهم من أوسٍ وخزرج و.. قبل الإسلام، وأن الإسلام أنهى هذه الانقسامات، وهذا كلّه يؤكّد أن التفرقة المرادة هنا هي مطلق الفرقة، وهذا يربط بين الوحدة وبين الالتزام بالحبل الإلهي، فكأنّ الآية تريد أن تقول: اعتصموا بحبل الله؛ فإن الاعتصام بالإسلام يحوّلكم من أعداء إلى إخوان، ويدفع عنكم الفرقة.

إذن، فهذه الآية ـ بناء على ما تقدّم ـ يمكن الاستناد إليها هنا بلا محذور، وحتى لو تركنا المقطع الأول منها، واستندنا ـ فقط ـ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ...﴾، كفى ذلك؛ لأنّها بهذا المقطع الثاني تؤكّد أن الإسلام حوّل الجماعات المتناحرة ـ لأسباب عدّة ـ إلى إخوة متوادّين؛ إذاً فهو يفرض مبدأ عدم الفرقة بالتضمّن أو الاستلزام؛ إذ لو كانت الفرقة موجودةً في الإسلام لبطلت

هـــذه النعمة التي يمـــنّ الله بها على الأوس والخزرج وأمثالهم؛ إذ سيكون الإســـلام هو الآخر مدعـــاةً أو غير رافضٍ لفُرقةٍ من نـــوعٍ آخر، فيلزم الكرّ إلى ما فرّ منه كما يقولون.

وبالإجمال، يمكن الاســـتناد إلى هذه الآيـــة لتأســـيس مبدأ عـــدم الفُرقة والانقسام.

٢ ـ ٢ ـ بـين الفُرقـة الدينيـة والفُرقة غير الدينية

تركّز هذه الآيات على مفهوم الفُرقة الدينية، أي أنها لا تتحدّث ـ فقط ـ عن التمـــزق الاجتماعي الناتج عن أســـبابٍ قبلية أو عشائرية أو قوميّة أو عرقية أو حزبية أو... بل تســـلّط الضوء أيضاً علـــى العنصر الديني في التمـــزّق؛ لأنّ ﴿فرّقـــوا دينهم﴾ تستبطن حصول الاختلاف المفضي إلى الابتعاد عن الدين بسبب عنصر ديني، أو لا أقلّ تحت شعار ديني، ففرّق الدين أي جعله فرقاً وقطعاً، فعندما تقول: ﴿فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾ فهذا معناه قطّعـــوا الدين وجزّؤوه وصاروا فرقاً، فتمزّقهم على أساس الدين هو تفرقة للدين.

ولعلّ هذا مـــا تريده الآية الأولى: ﴿ولا تكُوْنُوا كالّذيْنَ تَفَرّقُوا واخْتَلَفُوْا مِنْ بَعْدِ مَاْ جَاءَتْهُمُ البَيّنَات﴾.

وربما يريد هذا النوع من الآيات ـ والله العـــالم ـ أن يضع معادلة تقول: كلّ تمزق في الأمة يضارعه تشظّي في الدين نفســـه، وهذه المعادلة كأنّ لها طرفاً يمثل الســـبب، وطرفاً آخر يمثل النتيجة، وتصوير هذين الطرفين في المعادلة يمكن أن يكون على شكلين:

الشـــكل الأول: إنّ الاختلاف بين المسلمين ـ لأيّ سبب كان ـ سيؤدّي إلى حالة تمزّق في الدين نفسه، بمعنى أنّ بعض الدين ســـوف ينفكّ عن بعضـــه الآخر، أشـــبه شـــيء بقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُـــونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ

محمد رسول الله

وَتَكْفُـرُونَ بِبَعْـض﴾(٢١)، أي كل فرقة سـوف تأخذ ببعـض الدين وتترك بعضه، مما سـيعدم الانسجام والتلاؤم بين أجزاء الدين نفســه، فيقــرأ الدين قراءة مجتــزأة وتغيب هنا بعض مقاطعه، فيما تغيب هناك مقاطع أخرى منه.

ومعنى هــذا الـكلام أن الفرقة الإنســانية تؤدي إلى تمــزّق الدين وتقطّعه وتفريق أجزائه عن بعضها بعضــاً، ويكون معنـى الآية: الذين فرّقوا دينهم وقطّعــوه وباعدوا بين أجزائــه وأخفوا بعضهــا وأظهروا بعضــاً آخــر، بسـبب تمزّقهم هم فيما بينهم واختلافهم وتفرّقهم في حياتهم الإنسانية.

الشــكل الثاني: وهــو يقع على العكس تماماً من الشكل الأوّل، بحيث يكون تبعيض الدّين وتفريق أجزائه عن بعضهــا البعض، وقراءته قراءة مجتزأة، وعدم ربط مقولاته ومفاهيمه ببعضها، سيكون ذلك بنفسه مؤدّياً إلى أن يأخــذ كل فريق بمقولةٍ ويترك أخرى، أو يركّز على مقولة ويستبعد أخرى، أو يســلّط الضــوء على آية قرآنية أو حديث نبوي ويتغافل عن آيــة أخرى أو حديــث آخر، وهو ما سينتج عنه تمزّقٌ ديني بشكل تلقائي، لأنّ كلّ فريق سيقرأ جزءاً من الدين ويــذر الآخــر؛ وســيؤدي ذلك إلى انقســامهم فيما بينهم وصيروتهم شيعاً يحارب بعضهم بعضاً ويشايع بعضهم بعض الأشخاص أو بعض المقولات ويترك الأخرى، فالمجبرة تقرأ آية ربط كل شيء بمشيئةالله والمفوّضة تقرأ آيات الاختيار الإنساني، والمنزّه يقرأ آيات التنزيه والمشبّه يقرأ فقط آيات التشـبيه وهكــذا، ولا تضمّ أبعــاض الدين وأجزاؤه إلى بعضها كي تكتمل الصورة ويتّحد الموقف.

ولعــلّ الــذي يؤكــد مقولتنا في هذه المعادلة بشــطريها وشكليها، ما

ألمحنا إليه من قوله تعالى مخاطباً بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ ولا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بالإِثْمِ والْعُدْوانِ وإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ...﴾[٢٢].

فإذا أرجعنا آخر الآية إلى مجمل الفقرات السابقة، لا إلى خصوص مسألة الأسرى، كان معنى ذلك أنّ الكفر والإيمان ببعض الكتاب أفضى ببني إسرائيل إلى قتل بعضهم بعضاً، والآية وإن لم تكن دالةً على ما نحن فيه لكن فيها نحوٌ من الإشارة والتأييد.

والنتيجة أن هذه الآيات تربط بين الفرقة والدين تأثيراً وتأثراً.

٣ ـ ٢ ـ علاقة الدين بإنتاج الانسجام داخل الجماعة الدينية

واستتباعاً للنقطة السابقة، تعطي هذه الآيات دلالة على أنّ الارتباط بالدين كلّما تكامل كلّما اقتربت الأمّة من الوحدة؛ وأن الفرقة توحي بوجود ابتعاد عن الدين، ولعلّ هذا ما توحيه آية: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ولا تَفَرَّقُوا وَ...﴾ فإن الاعتصام الجميعي بحبل الله هو المفضي إلى الوحدة، كما أن صيرورة العرب متوالفين بالدين بعد التعادي في الجاهلية معناه أن الدين من عناصر التقارب والوحدة؛ فإذا أفضى إلى الفُرقة كان ذلك خلاف حقيقة التقريب التي فيه بين الناس.

وهذا يعني أن الاختلاف بعد مجيء الدين ناتج عن تقصيرٍ من البشر أنفسهم في الالتزام بتعاليم الدين

وقيم السماء الرفيعة؛ لهذا نصّت الآية على تبرّي رسول الله صلى الله عليه وآله من المفرّقين والمنشعبين فقالت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ﴾، ولا معنى لهذا التبرّي إذا كانت الفُرقة نتاجاً دينياً؛ فهذا خير دليل على أن الفرقة نتجت عن سوء بشري في التعامل مع الدين ومع غيره، وهذا ما تؤكّده الآيات الكريمة: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[23]، و ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلام ومَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[24]، و ﴿وَما تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾، و ﴿وَما تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[25].

ومن مجمل ما أسلفناه نعرف أنّ حصول الاختلاف والانقسام يكون نتيجة خطأ إنساني أو سوء بشري، وأنّه لا يولّد الدين الفُرقة داخل جماعته على الأقلّ.

٤ ـ ٢ ـ ألوان تأثير البغي على سلامة الوحدة الدينية

لا يعني ما تقدّم أنّ الخلاف في الأمة يعني ابتعاد كلّ مذاهبها وفرقها وجماعاتها وآحادها عن الدين، بل الذي تريد الآيات أن تؤكّده هو وجود عنصر البغي الذي أدّى إلى حصول هذا الأمر، وهذا يعني أنه من الممكن أن يكون هناك فريقٌ واحد باغٍ فتحصل الفرقة نتيجة ذلك، حتى لو كان الباقون غير باغين، وربما كان الباقون هم الأجيال اللاحقة التي أتت فيما بعد؛ فالآيات تريد تأكيد المبدأ لا الدفاع عن شموليته واستيعابه.

ويشهد لذلك أنّ القرآن الكريم

نفســه ذكر في آية البغي التي ستأتي إن شاءالله تعالى، أن حرباً قد تنشب في الداخــل الإســلامي، ويتحمّل مســؤوليتها فريق واحــد، بل الآية تأمر بمقاتلــة الباغي، فلا تحثّ الآية على الفرقة والتنازع، بل تأمر بقلع مسبّبيهما، وبالجمع بين الآيات يظهر أنّ المقصــود إدخال عنصر البغي في ظاهــرة التمــزّق، دون أن تقول: إن كل تمزّق تنســاق الأطراف كلّها فيه لأهوائها؛ فقد يبغي فريق في بدايات الدعــوة الدينية، فيوقــع التنازع في الأمة، وتنقسم الأمة إلى فِرَق، فالبغي هنا كان مسبِّباً للفُرقة، لكن لا يعني اتهام الجميع ولا تمــام الأجيال بأنّ انقسامها كان عن بغي منها.

ولعــلّ ذيل الآية الأخــيرة يوحي بتأثــير الأجيال علــى بعضها، فهي تقول: ﴿وَإِنَّ الَّذِيــنَ أُورِثُوا الْكِتابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِى شَــكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾، أي أنّ الأجيــال الأولى اختلفــت ـ بعــد العلم ـ عن بغــي وهوى، أما الذيــن أورثوا الكتــاب بعد تلك الأجيــال فقد عصف بهم الشــك والرّيب، وتركت نزاعات السابقين أثرها السلبي على الأجيال اللاحقة، فبعثت فيها الشــك، حتــى لم تعد تؤمن بكتابها حقّ الإيمان، وهذا ـ في نقطة المبدأ ـ أحد التفسيرات المشار إليهــا في هذه الآيــة، كما يظهر من بعض التفاسير(٢٦).

إذن، فقــد يجــني البغي المسبّب للفرقــة الدينيــة علــى الأجيــال اللاحقة؛ فيورثها الشك والريب في الدين، وليس ذنبهــا، بل قد تكون مستضعفةً حتى لو كانت تناصر هذا الفريق أو ذاك.

٥ ـ ٢ ـ إضفــاء مفهوم العذاب على الفُرقة والتناحر

تشــير الآية الثالثــة المتقدّمة إلى أنّ أنــواع العذاب الإلهــي متعدّد،

وأن واحــداً منها جعــل الأمة على شيع وأحزاب يقاتل بعضها بعضاً، ويبطــش بعضهــا ببعــض، وهذا معناه أنّ الفرقــة والافتراق نحوٌ من العذاب الإلهــي الذي ينزل بالناس، وطبيعيّ أن الآية لا تعني أن كل فُرقة كذلك، بل أقصى مــا تدلّ عليه أن بعض أنواع العــذاب قد يكون في فُرقــة الأمة ومحاربــة بعضها بعضاً، وهذا خــير دليل علــى أنّ القرآن يرى الاختلاف والتقاتل والتصارع الداخلي مظهراً من المظاهر التي قد تكون عذاباً إلهيّاً، فما أشدّ دلالة هذه الآية على رفض الفُرقة ونبذ التنازع والتخاصم.

والجميــل في تعبيرات هــذه الآية أنّها لمّا تحدّثت عــن العذاب الفوقي والســفلي، أي من الفوق ومن تحت الأرجل، جعلت الثالــث هو الفُرقة والتصــارع، وكأنّ في هــذا التعبــير إشارة إلى أنّ الفتنة الداخليّة بين الأمة عذابٌ يكون بين يديها، وكأنّ مبرّراته وعناصره تحت سيطرتها، ولم يأتِ من الأعلى ولا جاء من الأسفل من حيث لا يدرك الناس ذلك، وهو ما فيه إشارة إلى الدور البشــري في إنتاج العذاب الثالث الذي تعطيه الآية.

٦ ـ ٢ ـ حالـة التشـظّي ووهـم المكاسب الجزئية

من أروع التعابير في هذه المجموعة من الآيات، قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، فهذه الآية تشير إلى واقع يعيشه المجتمع في ظلّ حالة الانقســام عادةً، وهــي أن كل فريق يعيش في حالة غفلة ونشــوة بما يراه من انتصارات له ومكاسب يحقّقها على الفريق الآخر أو لنفسه هنا أو هناك، فيفرح بما يراه مكسباً، وينتشي بما يحقّقه مــن معطيات جزئية، وهو غافل عــن القضايا الكبرى، وغافل عن أنّ بعض مكاســبه الجزئية هذه

ما هي سوى تكريس لانقسام الأمة وتمزقها وتشـرذمها، وأنه باستمراره في طلـب المكاسـب الفرعية هذه والفرح بها يكـرّس واقع التراجع في الأمة؛ لهذا نسبت الآية الفرح إلى الأحزاب ولم تنسبه للأمة، وجعلت الفرح علـى ما عنده وليس على ما عند الأمة ﴿بما لديهـم﴾، وهذا هو الغرور المعرفي الذي يكرّس القطيعة في الأمة، فيفرح بما عنده، ولايفرح بما عند غيره.

وهذا الحصر مسـتفاد من تقديم ﴿بما لديهم﴾ على ﴿فرحون﴾؛ فكأنه لا يفـرح إلا بما لديـه، وأما ما عند غيره من أمّة الدين والتدين، فليس بموجب فرحاً عنده.

وبممارسـة التأمل في اسـتخدام كلمـة «فرحون» في اللغـة العربية، نجـد أنّ القرآن الكريـم لم يطلقها على السرور الإيجابي، بل أطلقها في موقع الذمّ، ومن ذلـك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِـبُّ الْفَرِحِيـَن﴾[27]؛ فالفرح هنا لا يقصد منه السـرور؛ ولهذا فسّر بالبطر[28]؛ للجزم بعدم حرمـة الفـرح في الإسـلام، وبناءً على ما ذكره أبو هلال العسـكري (ق ٤هـــ) في التفريق بـين الفرح والسرور، فإنّ الفرح قد يكون بأمرٍ لا نفع فيـه ولا لـذّة، على خلاف السـرور الذي لا يكون إلا فيما فيه نفعٌ أو لذّة على الحقيقة[29]، فيفهم أن اسـتعمالات القـرآن الكريـم للفـرح كانت للإشـارة إلى شـيء يفرح به الإنسـان لكنـه قد يكون خالياً مـن الفائدة والمنفعة الحقيقية، فكأنّ فرحه به مصداقٌ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَـعْيُهُمْ فِى الْحَياةِ الدُّنْيا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[30]، تماماً كفرح ملكة سـبأ بهديتها التي أرسـلتها إلى سليمان، فقد ظنّت أنها سـوف تستميله بها،

لكنّ سرورها بما فعلت لم يكن سوى وهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جاءَ سُلَيْمانَ قالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمالٍ فَما آتانِىَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾(٣١)، وتماماً كما حصل مع الكافرين الذين كانوا يتوهّمون أنهم يدعون شيئاً وإذ بالذي كانوا يدعونه من دون الله لم يكن سوى سراب، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِ اللهِ قالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئاً كَذلِكَ يُضِلُّ اللهُ الْكافِرِينَ * ذلِكُمْ بِما كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وبِما كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾(٣٢).

وعليه، ففرح الأحزاب تعبيرٌ عن حالة الوهم وتصوّر وجود منفعة ومصلحة في خطواتها وأعمالها، فيما هي تفرح على عدم وعبثية وسراب، وفعلاً هذا هو حال الأمة حينما تنشغل بسفاسف الأمور، وتتصارع على أشياء ثانوية؛ فيختلّ ميزان الأولويات عندها، وما حال أمتنا الإسلامية اليوم ـ في أكثر من موقع ـ عن ذلك ببعيد.

إنّ الاعتصام الديني والوحدة أصلٌ من أصول الديانة قد تقف عندها أصول أخرى، ولعلّنا نجد بعض الدلالات المعبّرة عن ذلك وعن سلّم الأولويات في قصّة هارون مع موسى في القرآن الكريم، فبعد عبادة بني إسرائيل للعجل، ورجوع موسى غضباناً من لقاء ربّه، دار بينه وبين أخيه هارون حوار، كان جواب هارون له فيه دالاً، قال تعالى: ﴿قالَ يا هارُونُ ما مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى * قالَ يَا بْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى ولا بِرَأْسِى إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِى إِسْرائِيلَ ولَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾(٣٣)، فإنّ هذا الجواب يفيد أن موسى عليه السلام نفسه كان أمر أخاه هارون أن لا

يفرّق أمر بني إسـرائيل، وأن هارون كان يريد مواجهتهـم لكنّه لم يكن قـادراً على حسـم الموقف لصالحه واقتلاع أساس الفتنة، وكأنّ موازين القوى بين جماعته وجماعة السـامريّ كانـت متعادلـة أو كان أضعـف منهم، سيما حسبما تشير إليه الآية الأخرى: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْـتَضْعَفُونِى وكادُوا يَقْتُلُونَنِى..﴾(٣٤).

من هنـا، قدّم هـارون وحدة بني إسـرائيل علـى دعوتهـم للحقّ، ولم يشـأ إيقاع الفُرقـة بينهم رغم ضلالهـم، وهذا تعبـير ظريف عن ترتيب الأولويات ترتيباً دقيقاً. وهذا في الجملة ما أقـرّ به غير واحد من المفسّرين المسلمين(٣٥).

واللطيف أننا لو ضممنا هذا الحدث إلى أمر موسـى لهارون لما استخلفه على القوم، لوجدنا القرآن يعبّر عنه بقوله: ﴿وَقالَ مُوسى لأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وأَصْلِحْ ولا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾(٣٦)... ولفهمنا أنّ عدم تفريق بني إسـرائيل هو حُسن خلافة وإصلاح وعدم اتّباع لسـبيل المفسـدين، أو لا أقـلّ يصدق عليه واحـدٌ منها، مما يعني أنّ الحفاظ على وحدة الأمّة إصلاحٌ في الأرض وعدم إفساد، وهو حُسـن إدارة للمجتمع وللمؤمنين؛ ولهذا كان من الأولويات الكبرى في تسيير أمور الأمة؛ فإذا لم يتمكّن الفريق المحقّ من قلع أساس الفتنة والانحـراف فعليه أن يواجهه بطريقـة لا تؤدّي إلى إحداث الفرقة والانقسـام، وهذا بالضبط ما فعله هارون مع قوم موسى.

٣ ـ مبدأ وحدة الأمة

وتشـير إلى هذا المبـدأ القرآني الآيات التالية:

١ ـ ﴿إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُـدُونِ * وتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنا راجِعُونَ﴾(٣٧).

٢ ـ ﴿وإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾[38].

والسؤال الرئيس هنا: ما هو المشار إليه بحرف الإشارة «هذه»؟ فإنّ تحديده في غاية الأهمية لمعرفة مدى دلالة الآيتين على مبدأ وحدة الأمة المسلمة بالمعنى العام للإسلام.

أ ـ يفهم من كلمات بعض العلماء ـ مثل السيد محمّد باقر الصدر[39] ـ أنّ المشار إليه هو أمة الإنسانية كلّها، وأن المخاطب بهذا الخطاب هم الأنبياء، فكأنّ الله يخاطب الأنبياء بأنّ البشر كلّهم أمّة واحدة، وطبقاً لهذا المعنى قد يصعب التوصّل إلى استفادة وحدة الأمة المؤمنة بوصفه مبدءاً من مبادئ العلاقات الداخلية بين المسلمين، إلا من حيث إنه إذا كان البشر أمة واحدة فالأمة المسلمة واحدة بطريق أولى.

لكننا نلاحظ على هذا التفسير أنّه:

أولاً: يخالف السياق الذي جاءت فيه بعض الآيات، فقد سبقها حديث في الأنبياء وتعريف بهم كل واحد بعد الآخر، ثم ختم الحديث بمريم في سورة الأنبياء، ثم جاء الخطاب المذكور؛ مما يفيد أن المشار إليه الأنبياء والرسل ورسالاتهم، وكأن المعنى أن موسى وعيسى ومريم وغيرهم هم جميعاً أمة واحدة تصدر عن مصدر واحد وأن الفُرقة والتمييز بين الموسوية والمسيحية و.. جاءت من الناس الذين تقطّعوا أمرهم بينهم زبراً وصاروا أحزاباً وديانات، فقسّموا الدين الواحد الذي جاء به الأنبياء كلّهم.

ولعلّ الذي أوجب تصوّر توجّه هذا الخطاب إلى الأنبياء هو ما سبق هذه الآيات في سورة المؤمنون؛ حيث

كانت الآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِـنْ الطَّيِّبَات واعْمَلُوا صَالِحَاً إِنِّىْ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْم﴾(٤٠)، فتُصُوِّر أنّ الخطـاب الثاني جاء اسـتمراراً للخطاب الأوّل، في حين أنّ ما أشرنا إليه وما سـيأتي يمنع عن توجّه هذا الخطاب للأنبياء.

ثانياً: إن هـذا المعنى يلزم منه أن تكـون الآيـة اللاحقـة حديثاً عن الأنبياء أنفسهم؛ فإذا كان الله يخاطب الأنبياء ويقول لهـم: إنّ هذه أمتكم أمّة واحـدة واعبدوني، ثم يقولون: إنهم تمزّقـوا وتفرّقوا، فهذا يعني أن الأنبياء هم سبب التفريق، فليلاحظ السياق جيّداً، وهو معنى غير محتمل قرآنياً كما هو واضح.

ثالثـاً: إنّ هذا التفسـير يعارض آيات أخرى نصّت على أنّ البشـر كانـوا أمّة واحدة لـولا الاختلاف الذي حصل بينهم، وأنهم سيظلّون مختلفين إلى ما شاءالله، فهذا يعني أنّ وحدة البشـرية ـ قرآنيـاً ـ أمرٌ غير مسـتقر، وأن الاختلاف هو الحاكم، فكيف يخاطب الأنبياء ويقول لهم: إنّ البشر أمة واحدة؟! قال تعالى: ﴿كانَ النَّاسُ أُمَّـةً واحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّـرِينَ ومُنْذِرِينَ وأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَـابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُـمَ بَيْنَ النَّاس فِيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ..﴾(٤١)، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِـرْعَةً ومِنْهاجاً ولَوْ شَـاءَالله لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ولكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِى ما آتاكُم..﴾(٤٢)، وقوله: ﴿وَمـا كانَ النَّاسُ إلاَّ أُمَّـةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا...﴾(٤٣)، وقال: ﴿ولَوْ شـاءَ رَبُّـكَ لَجَعَلَ النَّـاسَ أُمَّـةً واحِدَةً ولا يَزالُونَ مُخْتَلِفِيـنَ﴾(٤٤)، وقال: ﴿وَلَوْ شـاءَالله لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ولكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشـاءُ ويَهْدِى مَنْ يَشاءُ...﴾(٤٥).

من هنا، نستبعد هذا الاحتمال في تفسير الآية الكريمة من حيث مرجع الإشارة فيها.

ب ـ وذهب بعض المفسّرين القدامى إلى أنّ المقصود بالأمّة هنا هو الدّين، فيكون المعنى أنّ دينكم واحد وأن هذه الديانات التي جاء بها الأنبياء السابقون كلّها دين واحد، وقد نُسب هذا التفسير إلى ابن عباس ومجاهد والحسن و..(٤٦).

ويبدو أنّ هذا التفسير يأخذ المضمون التفسيري للآيات، لأن معنى كون هؤلاء الأنبياء جميعاً أمتنا ـ وهي أمة واحدة ـ تعبيرٌ آخر عن وحدة الدين، وإلا فكلمة الأمة قد لا تكون منصرفةً ـ لغةً وعرفاً ـ إلى الدين والديانة، ما لم تحشد إلى جانبها شواهد وقرائن.

ج ـ ما نراه من أنّ الآية بعد أن استعرضت ـ قبلها ـ عدداً من الأنبياء والأولياء الصالحين وتحدّثت عنهم، استأنفت خطاباً وجّهته للمؤمنين جميعاً ـ باختلاف دياناتهم ـ بأنّ هؤلاء الأنبياء والأولياء كلّهم أمّة واحدة وجماعة واحدة هي أمّتكم، وأنهم يسيرون على خطّ واحد لا تفريق بينهم ولا تمييز بين موسى وعيسى و... فاتقوا الله واعبدوه، ثم تتحرّك لتشير إلى سبب الفُرقة والخلاف، فقد يطرأ في الذهن سؤال: إذا كان عيسى وموسى على خطّ واحد ودين واحد، فكيف صارت ديانتهما مختلفة وأنصارهما متباعدين متناحرين أحدهما يسمّى اليهودية والثاني المسيحية وبينهما سيف ودماء وتكفير ولعن؟!

فأشارت الآية اللاحقة ـ فوراً ـ إلى أنّ أنصار هؤلاء الأنبياء هم السبب؛ حيث قطّعوا أمرهم بينهم زبراً، أي جعلوها كتُباً ذهب كل واحدٍ لكتاب، أو صاروا قطعاً ـ كما هو أحد معاني الزبر لغةً كما قيل ـ وصار كل فريقٍ يفخر بمصالحه الحزبية والفئوية، فيما كان المطلوب منهم التوحّد تحت التعاليم الحقيقية للرسالات

السماوية البعيدة عن كل هذه الإضافات والتأويلات والتحريفات التي ابتدعوها فيما بعد. وبناءً عليه، تدلّ الآية الكريمة على وحدة أمّة الأنبياء والأولياء والمرسلين وأنّه لا اختلافات بينهم.

من هنا، قد يصعب الاستناد إلى هذه الآيات لتأسيس مبدأ وحدة الأمة المسلمة، حيث المقصود وحدة الرسل ورسالاتهم، لا وحدة المسلمين والمؤمنين مع اختلافهم.

لكن يمكن أن يقال: إذا كانت الآيات تحمّل المتحازبين مسؤولية تفريق الأنبياء عن بعضهم في ذهن الناس ووعيهم، فمن الدلالة الأوضح حينئذٍ أن تنهى عن تناحر الأمة المسلمة، فكما كان عيسى وموسى ومحمد على خطّ واحد وهم

جماعة واحدة، كذا الداخل الإسلامي هو خطّ واحد لا ينبغي التفريق فيه ما دام يتبع هؤلاء الأنبياء جميعاً؛ فالأمّة المتديّنة أمة واحدة من حيث وحدة منطلقاتها الدينية، فبهذا المقدار ـ فقط ـ تدلّ هذه الآيات لا أكثر.

٤ ـ مبدأ الولاية المتبادلة

نقصد بهذا المبدأ أنّ المسلمين بعضهم أولياء بعض، يمثلون كياناً واحداً، وينصرون بعضهم بعضاً، فهم أمّة من دون الناس.

وتدلّ على هذا المبدأ الآيات التالية:

١ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ﴾(٤٧).

٢ ـ ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطِيعُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤٨).

والذي يمكن أن نستنتجه من دراسة هذه الآيات ـ على مستوى دائرة بحثنا هنا ـ ما يلي:

أولاً: الولاية في الآية الأولى هنا تحتمل عدة معاني، وقد يكون الجامع بينها ـ على تقدير وجود جامع عرفي ـ هو المراد؛ فالولاية:

أ ـ قد تكون بمعنى النصرة والإعانة؛ فيكون المقصود بهذه

الآيات أنّ المؤمنين ينصر بعضهم بعضاً ويتداعى بعضهم لمصلحة بعضهم الآخر، وقد يتعزّز هذا الاحتمال بورود مفهوم النصر والإيواء في الآية الأولى[٤٩].

ب ـ وقد تكون بمعنى المحبة والمودّة، فيكون المعنى أنّ بين المؤمنين حبّاً وودّاً ورحمة وألفة في القلوب؛ فتدلّ الآيات على مبدأ الألفة الإسلامية الذي سيأتي التعرّض له قريباً إن شاءالله تعالى.

ج ـ ولعلّ المراد من الآية التوارث، بمعنى أنّه يرث بعضهم بعضاً، ولا يرثهم الكفار، وقد نقل هذا الكلام عن جماعة كابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي و.. وأنّهم كانوا يتوارثون على أساس الدين؛ فجاءت آية: ﴿أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾[٥٠] فجعلت التوارث بالنسب ومثله، ونسخت الآيةَ التي نحن فيها[٥١].

د ـ وربما كان المراد الولاية بمعنى أنّ كل واحد منهم متكفّل ومتولّي لشؤون غيره؛ فهو موظّف أن يتعهّد مصالح سائر المسلمين وحاجاتهم، فتكون أمور الأمّة المسلمة في رقبة كلّ واحد من المسلمين، عليه أن يقوم بما يمكنه القيام به تجاهها.

هـ ـ وقد يكون المراد الإشارة إلى عنصر القرب والالتحام والاندكاك حتى أنّ بعضهم من بعض، فتكون معبّرةً عن وحدة الملّة والتمايز عن سائر الملل، ولهذا عبّرت الآيات الأخرى بأنّ الكافرين أيضاً بعضهم أولياء بعض، أي أنّهم ملّة أخرى، فالآيات تريد بيان القطيعة ـ بهذا المعنى ـ بين الملّة المسلمة والملّة الكافرة، في مقابل بيان عنصر الوحدة الجمعية داخل الوسط الإسلامي، فتكون من آيات مبدأ وحدة الأمّة الذي تقدّم الحديث عنه آنفاً.

وقد يكون المرجّح من هذه

الاحتمالات ـ على مستوى الآية الأولى ـ هو الاحتمال الأوّل؛ لأنّ السياق كلّه حديثٌ عن النصر، وفرضٌ لصور وحالات استنصار فريق مسلم ضدّ فريق كافر، ثم التعليق أخيراً بأنّ عدم نصر المؤمنين سيؤدي إلى فتنة، فأقرب الاحتمالات في هذه الآية هو الأوّل حسب الظاهر، وهو المقدار المتيقّن منها.

إلا أنّ هنا ملاحظة، وهي أنّ الآية نفسها سلبت سلباً شديداً علاقة الولاية بين المسلمين المهاجرين والأنصار من جهة وبين الذين لم يهاجروا، ثم أردفت ذلك فوراً بوجوب نصرهم لو استنصروهم، فلو كان المراد بالولاية النصرة لكان هناك تناقض في الآية الواحدة، وهذا ما يضعّف احتمال النصرة، إلا إذا قيل ـ كما هو ظاهر بعضهم ـ أنّ النصر هنا مختص فيما إذا استنصروهم في الدين لا مطلق الاستنصار(٥٢)، كما في نزاع قبلي أو غيره، فيكون سلب الولاية سلب مطلق الإعانة والنصر لهم ثم أخرجت الآية خصوص الاستنصار للدين. لكنّ هذا الكلام غير واضح فنحن نستقرب جداً أن يكون المراد بمسألة الاستنصار في الدين مقابل الاستنصار في القرابة أو العشيرة، أي أنّ هؤلاء استنصروكم فيما بينهم وبينكم من ديانة لا من باب قرابة، فلو استنصروكم من جهة قرابة بينكم وبينهم أو لاعتبارات أخرى فلا يجب عليكم النصر؛ لأنّ المسلمين لا ينطلقون في نصر بعضهم من معايير من هذا النوع فيحشدون لبعضهم على أسس قبلية أو قومية أو غيرها كما كانت عليه الحال في الجاهلية، وهذا لا يخلّ بحالة التناقض الداخلي الذي قد تبتلي به الآية على تقدير تفسيرها بالنصر.

كما أنّ احتمال المحبّة والمودّة يبدو

بعيداً عن سياق الآيات، حيث لا شاهد عليه فيها؛ فهو احتمال بلا شاهد، ولأجل ذلك استبعدنا ذكر هذه الآيات في مبدأ الألفة الإسلامية القادم بعون الله.

أمّا احتمال التوارث، فرغم اشتهاره بين القدماء من المفسّرين، إلا أنّنا لم نجد له شاهداً يدعمه، ولعلّ الذي دفعهم إلى ذلك هو الآية التي ذكروا أنّها ناسخة؛ فإن تعبير (أولى) وتعبير (أولياء) أوحى أنّ الفكرة واحدة، سيما وأنّ آية سورة الأحزاب قالت بعد ذلك مباشرة: ﴿.. **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**..﴾؛ فكأنها تريد أن تقدّم الأولوية لصالح الأقارب على المؤمنين والمهاجرين، ممّا يوحي بنسخها لتلك الآيات.

لكنّ هذا لا شاهد عليه، ومجرد استخدام مادّة: (ولي) لا يعني وحدة المعنى وهو التوارث، فقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم مرات كثيرة واستخدمت في حقّ الله تعالى ورسوله مما لا معنى لفرض الإرث الفقهي القانوني في موردها؛ وربما لذلك لم نجد في آيات الإرث من سورة النساء ـ وهي من التي أسّست مفهومه وذكرت تفاصيله ـ أيَّ شيء من هذا التعبير، مع أنّه كان من المناسب تقرير هذا المبدأ بهذا التعبير هناك.

من هنا؛ قد يترجّح الاحتمال الرابع، بأن يكون معنى الآية أنّ المسلمين أمّة واحدة وكيان واحد، لكلّ واحد منهم ولاية ومسؤولية وقرار ورأي وموقف من قضايا الأمّة، فهم ـ جميعاً ـ يقرّرون مصيرهم وأهدافهم وقضاياهم و.. ويشتركون فيما بينهم في أمورهم، فتكون الآية قريبة من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٥٣)؛ ولهذا لم يكن الذين لم يهاجروا ولم يدخلوا في رحم الدولة الإسلامية القائمة على عنصر الأرض ـ وهي

المدينــة المنوّرة ـ والشــعب ـ وهو جماعة المســلمين في المدينــة الذين يشــكّلهم المهاجــرون والأنصــار وتعرّضت لهم الآية نفسها.. ـ هؤلاء ليس لهم المشاركة في قرار المسلمين؛ لأنّهم بعدم هجرتهــم لم ينخرطوا في الاجتماع الإســلامي السياســي بحســب حالات تلك المرحلة، ولهذا لم يكــن لهم ما كان لغيرهم، نعم لو استنصروا المسلمين وجب نصرهم لمكان إسلامهم؛ فهذا المعنى قد يكون أقرب الاحتمالات، ولعلّه هو المراد من كلمات بعض المفسّرين الذين أثــاروا هذا الاحتمــال تحت عنوان الولاية التي يكون المسلمون بها يداً واحدة في الحلّ والعقد(٥٤).

وقــد يتعزّز هذا الاحتمال بما ذكره بعض أهــل اللغة عندما باشــروا تفســير كلمة الولي فقالوا: إنّه من الموالاة واتخاذ المولى وعلاقة الولاية، بــل بعضهــم لم يــأت علــى ذكر معنى المحبة والمــودّة والنصرة وأمثال ذلك(٥٥).

وقد ينتصر للاحتمال الخامس، بما ذكــره بعض أهل اللغة في تفســير كلمة الولي مباشــرة مــن أنّها من القرب والدنوّ، بل الأصل اللفظي فيها ذلك(٥٦).

وعليه، فإذا فسّرت الآية بالاحتمال الرابــع أو الأوّل، فهــي تؤسّــس مبدأ جديــداً من مبادئ العلاقة بين المســلمين، وهو مبدأ النصر أو حقّ تقريــر المصير، أمّا علــى الاحتمال الثاني أو الخامس فترجع إلى بعض المبادئ التي تقدّمت هنا أو ســتأتي؛ ولهذا فصلنا مبدأ الولاية المتبادلة عن سائر المبادئ لوجود احتمال قوي في انفكاكها عنها.

ثانياً: تحــذر الآية من عدم حصول الولايــة المذكــورة فيها، وتــرى أنّ عدمها ســيؤدي إلى فساد كبير وإلى فتنة في الأرض، وهذا العنوان يمكن

تكييفه مع أكثر الاحتمالات المتقدّمة في تفسير الولاية؛ فإذا فسّرناها بالنصرة كان المعنى أنّ عدم نصر المؤمنين لبعضهم سيخلق فتنة وحرباً وضلالاً ـ على حسب تفسيراتهم لكلمة الفتنة في القرآن(٥٧) ـ وكذلك عدم كونهم مشتركين في أمورهم وملّة واحدة دون سواهم، أو عدم وجود التحابّ فيما بينهم، نعم احتمال الميراث قد لا يكون واضحاً بالدرجة عينها؛ فإنّه إذا لم يتوارثوا فيما بينهم فهل ستكون النتائج بهذا الحجم الكارثي الذي تبيّنه الآية بهذه اللغة الصارمة؟! ولعلّ هذا من مضعّفات هذا الاحتمال.

ثالثاً: الملاحظ من الآية الثانية أنّها مفتوحة على أكثر من احتمال في تفسير الولاية، بل قد سعى مثل الثعلبي (٤٢٧هـ) لجمع أكثر من معنى فيها كالنصرة والمحبة و.. (٥٨)، وإن كان احتمال التعاون والمشاركة والنصرة ودعم كل فريق لآخر وارداً بقوّة أكبر هذه المرة، وذلك أنّها أعقبت تأسيس مفهوم الولاية المتبادلة بسلسلة من الواجبات والفرائض التي يشتركون في العمل بها، فكأنهم يعاونون بعضهم بعضاً فيها، وقد يبدو من كلمات المفسّرين الميل هنا إلى مسألة النصرة والتعاون(٥٩)، وقد فسّرها الواحدي (٤٦٨هـ) بالرحمة والمحبّة(٦٠).

٥ ـ مبدأ الألفة الإسلامية والرحمة الإيمانية

وتشير إلى مبدأ تأليف القلوب وإحلال الرحمة في العلاقات الدينية آيات:

١ ـ ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبِالْمُؤْمِنِينَ * وأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِى الأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ولكِنَّ اللهَ

أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[61].

٢ ـ ﴿وَاذْكُـرُوا نِعْمَـتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُـمْ أَعْداءً فَأَلَّـفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...﴾[62].

٣ ـ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَـهُ أَشِـدَّاء عَلَى الْكُفَّـارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[63].

فالآيتان الأوليان تطرحان مبدأ مهماً جداً، هو مبدأ الألفـة بين المؤمنين، وتشـيران إلى أنّ الإسـلام سـببٌ للألفة، وأن التعادي والتباغض الذي يكون بـين الناس يـزول بدخولهم الإسلام، والميزة هنا أنها لا تتحدّث عن اتحاد اجتماعي في الأمة المسلمة أو سياسي أو عسكري أو اقتصادي أو... وإنما تطرح مبدأ الألفة القلبية؛ لذلـك ورد في الآيتين الحديث عن تأليف القلـوب، أي أننا دخلنا هنا في المشاعر والأحاسيس والعواطف التي تنقل المسلمين ـ بالإسلام ـ من مرحلة التعادي والتباغض إلى مرحلة التوالـف والتحـابّ؛ لأنّ الألفة ـ كما قيـل(٤٦) ـ هي الاجتماع على الموافقة في المحبّـة، وقد جعلت الآية الثانية حالـة التآلـف القلبي هذه سـبباً أو مرحلةً أسـبق من مرحلة صيرورتهم إخواناً، فأخوّتهم جاءت في تآلـف قلبي، وليـس من علاقة مصالح أو قرابة أو نسب أو قومية.

ويمكن الاستئناس بآية قرآنية دالّة هنا تدعم الفكـرة التي نقول، وهي قوله تعـالى: ﴿لا يُقَاتِلُوْنَكُـمْ جَمِيْعَاً إلا فِي قُـرىً مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَـدِيْدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيْعَاً وَقُلُوبُهُم شَـتّى ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَوْمٌ لا يَعْقِلُـوْن﴾[65]؛ فهـذه الآية الكريمة تنتقد حال الأعداء وتصفهم بأنّهم يبـدون لكـم على كلمـة واحدة، وصورة فاردة، وجسم واحد متراصّ، إلا انّهم متفرّقون من حيث القلوب والباطن، وهذا هو الذي أشرنا إليه، من أنّ الإسـلام لا يريد لأبنائه مجرّد

وجود تحالف سياسي أو عسكري أو اقتصادي بينهم، بحيث يبدون في الظاهر متّحدين في مؤسّسات أو اتحادات أو منظمات أو.. فيما هم في قلوبهم وفيما إذا خلى بعضهم إلى بعض لا يضمرون لبعضهم سوى الحقد والضغينة، ويتمنى كلّ واحدٍ منهم أن يقضي على الآخر؛ فهذه هي السلبية عينها التي تعرّضت لها هذه الآية في وصف الكافرين؛ من هنا ركّز القرآن الكريم على مفهوم الألفة والمحبة.

ووفقاً لما قلناه، فإذا أردنا أن نسير مع هذا المبدأ القرآني، فلا نطالب داخل المجتمع الإسلامي بتحالفات أو اتفاقات أو تفاهم أو عقود أو... وإنما بما هو أعمق من ذلك وبما هو سببٌ لهذه الأمور جميعها، ألا وهو التآلف القلبي الذي يدفع المسلم لحبّ أخيه المسلم، لا لكرهه أو الحقد عليه أو التشفي منه أو الانتقام أو البغض أو التربّص أو... فقط لأنّه مختلف معه في المذهب أو القوميّة أو العشيرة أو اللغة أو...

وفي تقديري، فمبدأ الألفة من أهمّ المبادىء القرآنية في علاقات المسلمين ببعضهم؛ ولست أدري ماذا سنجيب لو سُئلنا: ما دام القرآن يؤلّف ـ بنعمة الهداية ـ القلوبَ، فكيف صار الحقد والضغينة والكره أساساً اليوم في علاقات المسلمين ببعضهم؟! وكيف صارت نعمة التوالف والتآلف سبباً لنقمة التباغض والتعادي؟!

وقد نزلت الآيتان أو طبّقتا تطبيقاً بارزاً ـ على ما في بعض التفاسير(٦٦) ـ في الأوس والخزرج، بل قيل: إنّه مذهب أكثر المفسرين(٦٧)، لكنّهما لا تقفان عندهم ـ كما هو واضح ـ لعدم وجود خصوصية في الرسالة التي تريد الآيتان أن تعطيها، ما دامت العلّة واحدة وهي الإسلام بحسب معطى الآية الأولى نفسها

سيما بقرينة ضمّها إلى الآية الثانية، وما دام عموم المؤمنين يشمل الأنصار والمهاجرين و.. فقد كانت بينهم عداوات كبيرة جداً لا تخفى على أيّ مطلع على تاريخ العرب الجاهليين، لكنّ الله ـ مع ذلك ـ صيّرهم قلباً واحداً بنعمة الإيمان؛ والملفت أنّ الآية الأولى استخفّت بالدور المادي في توليف القلوب في حين أعطت القدرة للدور المعنوي وهو الدين، فإذا كانت كلّ أموال الدنيا لا تستطيع أن تؤلّف القلوب؛ فذلك لأنّ عملية التأليف القلبي لا تقف عند حدود العلاقة الطيبة أو التحالف السياسي أو الاشتراك في المصالح، بل تتعدّاه إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو أمر لا يمكن للعامل المادي عادةً أن يفعله؛ لهذا ركّزت الآية على أنّ الدين قادر على عملية التوحيد والتوليف أكثر من قدرة العناصر المادية على ذلك، وهذه نقطة مهمة؛ بل يمكن أن نضيف ما ذكره الفخر الرازي (٦٠٦هـ) في تفسيره من أنّ سبب عداوة العرب لبعضهم كان المال والمصالح المادية فألّف الإسلام بين قلوبهم لجعله القيم المعنوية هي المعايير في الحياة، ثم لمّا عادت هذه المصالح إلى المسلمين بعد وفاة النبي عادوا للتصارع مرّةً جديدة[٦٨]، وهو ما تشير إليه التحليلات العرفانية لابن عربي (٦٣٨هـ) في تفسيره أيضاً[٦٩].

ولعلّ وقوع جملة تأليف القلوب بالإسلام في سياق الآيات الحاثة والمتحدّثة عن نصر النبي وتقويته قبل هذه الآية (الأولى) وبعدها، فيه إشارة إلى الدور الذي يلعبه تأليف القلوب الإسلامية بالإسلام في تحقيق العزّة والنصر والمنعة والقوّة.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أنّ الآية الثانية ركّزت مرّتين على وصف النعمة، وهي إشارة دالّة ومعبرة، من

حيث إن الإسلام بتوحيده القلوب ونشر ثقافة الأخوّة قد ألقى نعمةً إلهيةً على الناس، وهذه النعمة سواء جعلناها الإسلام أم محمداً أم القرآن أم أيّ شيء آخر.. فهي في نهاية المطاف ترجع إلى الدين الذي هو الظاهرة التي استجدّت في الحياة العربية آنذاك، بحيث يتصوّر نسبة التوالف المستجدّ ـ بقرينة قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُم﴾ ـ إليها.

والآية أيضاً واضحة في أنّ التأليف كان مقدّمةً للأخوة، وهذا معناه أنّ الأخوة لا تعني مجرّد العلاقات الطيبة أو المصالح المشتركة على أساس قبلي أو وطني أو قومي أو عشائري أو حتى ديني.. تصاحبها حالات تنافر قلبي في واقع الأمر لو خلّي كلّ فريق ونفسه، كما هي حال أمّتنا اليوم في غير موقع، بل تنتج من عملية توليف القلوب في مرحلة أولى؛ ليعقبها تحقّق مفهوم الأخوة، فكأن التلازم السببي أو تلازم السابق مع اللاحق كان شديداً حتى عبّرت الآية بـ ﴿فَأَصْبَحْتُم﴾ مستخدمةً الفاء الدالّة على العطف بلا تراخي.

وبتحليل صيغة الأمر في مطلع النص ﴿وَاذْكُرُوا﴾ نفهم أنّ تذكّر هذه النعمة واجبٌ شرعي، بيد أنّه ليس مأخوذاً على نحو الموضوعية المستقلّة، بمعنى أنّ التذكّر هنا لا يهدف منه مجرّد التذكّر، وإنّما استشعار المنّة الإلهية؛ لأنّ الآية وردت في سياق الامتنان الذي أعقب طلب الوحدة وعدم الفرقة، وهذا معناه أن هذا التذكر لتحوّل حالهم من التمزّق إلى التوافق إنّما يراد منه السعي دوماً لإبقائه ضمن المناخ الإسلامي، فعندما تقول لشخص: أحسن التصرّف في مالك؛ وتعلل له ذلك بقولك: وتذكّر كيف كنت فقيراً فأعطيناك المال؛ فهذا معناه أنّ التذكّر هنا أخذ لكي يكون مقدّمةً

للأمر الأوّل، وهو حسن التصرّف في المال، وهنا الأمر كذلك، يكون التذكّر مقدّمةً لتحقيق الاعتصام بالحبل الإلهي وعدم التفرّق، فالجملة خبرية الروح عن واقعهم التاريخي، إنشائية الصياغة من حيث إرادتها الحفاظ على هذه النعمة.

ويمكن تعزيز هذا المبدأ بآية قرآنية أخرى ذات صلة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٧٠)، فإنّ رفع الغلّ ـ وهو الحقد والضغينة والعداوة ـ درجة من الدرجات الأولى لبلورة الألفة والمحبة، بل هذا الدعاء بنفسه تعبير عن محبة وعطف وصدق مع المؤمنين، ولعلّه لذلك ختمت الآية بأوصاف الرأفة والرحمة في الباري تعالى شأنه.

وهذا ما يجعلنا نطلّ على الآية الثالثة من آيات هذا المبدأ، تلك الآية التي تشيّد مبدأ الرحمة الإيمانية، فالمؤمنون فيما بينهم رحماء تحكم علاقاتهم الرحمة وليس المصالح، فهم يخافون على بعضهم ويشفقون على رجالهم ونسائهم، ويتحنّنون على بعضهم، فهذا هو معنى الرحمة التي تذكرها الآية، وهي تستدعي مساعدة بعضهم بعضاً في الشدائد، والوقوف إلى جانب بعضهم(٧١)، وتبدو هذه الرحمة بمظهر المذلّة أمام المؤمن والتواضع وخفض الجناح معه لا التكبّر والتعالي؛ قال تعالى: ﴿أذلّةً على المؤمِنِينَ أعِزّةً عَلَى الكَافِرِيْن﴾(٧٢)، فإنّ الآيتين تتشابهان في التعبير والتركيب والغاية، وتتقاربان في الفكرة والمضمون.

والعنصر البلاغي في تعبير الآية أنّها جعلت الرحمة في مقابل الشدّة مع أنّ الشدة لا تقابلها الرحمة، وهذا ناتجٌ

ـ كما يقـول التفتازاني(٧٩٢هـ)(٧٣) ـ عن كـون الرحمة مسـبَّبةً عن اللين؛ فهـذا اللين وتلك الطـراوة القلبية هما اللذان ينتج عنهما أو تلازمهما الرحمة في الوسط الإسلامي.

٦ـ مبدأ الأخوّة الإسلامية

وهو مبدأ هام، تعطيه الآيات التالية:

١ ـ ﴿إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْـنَ أَخَوَيْكُمْ واتَّقُوااللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٧٤).

٢ ـ ﴿..واذْكُـرُوا نِعْمَتَاللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُـمْ أَعْداءً فَأَلَّـفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...﴾(٧٥).

٣ ـ ﴿ويَسْـئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْـرٌ وإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُـمْ واللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِـدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...﴾(٧٦).

٤ ـ ﴿فَإِنْ تابُـوا وأَقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الـزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِى الدِّينِ ونُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٧٧).

٥ ـ ﴿ادْعُوهُـمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَـطُ عِنْدَاللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِى الدِّينِ ومَوالِيكُمْ...﴾(٧٨).

٦ ـ ﴿يـا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِـى الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُـرِّ وَ الْعَبْـدُ بِالْعَبْـدِ وَ الأُْنْثى بِالأُْنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ..﴾(٧٩).

٧ ـ ﴿.. ولا يَغْتَبْ بعْضُكم بعضاً أيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يـأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوْه..﴾(٨٠).

فهـذه الآيات تقرّر مبـدأ الأخوة الدينية مع اليتامى ومجهولي الوالد، ومـع كلّ من دخل الإسـلام وتاب إلى‌الله تعـالى من الكفر والشـرك، بل الآيتان الأخيرتـان تأخذان هذا الأمر مفروغاً عنه، وتسـتند الأخيرة إليه للردع عن الغيبة وتشويه فعل صاحبها. ومبدأ الأخوّة يعني تساوي المسلمين فيما بينهم، فليس أحدهم أباً لأحد ولا الآخـر ابناً للأوّل، بل

هم إخوة لكلّ واحدٍ منهم ما للآخر، وعلى كلّ واحد منهم ما على الآخر، وهذه هي نكتة الأخوّة التي تستبطن التساوي أيضاً في المواقع والحقوق والواجبات من حيث المبدأ.

والدلالة الأهم في هذه المجموعة من الآيات أنها تفيد الحصر بحسب الآية الأولى منها، فكلمة (إنما) تفيد الحصر عند الكثير من اللغويين وعلماء أصول الفقه الإسلامي، فقد حصرت المؤمنين ـ ولو على نحو المبالغة ـ بأن يكونوا إخوة، وكأنّه لا معنى لهم سوى أن يكونوا إخوة، وقد رتّبت على هذه الأخوة المجعولة وجوب إصلاح ذات بينهم عندما يقع بينهم تنازع أو اختلاف، فليس السعي للإصلاح لمصالح وقتية أو لأهداف مرحلية، بل لأنّ حالة الأخوّة هي الحالة الطبيعية التي يفترض أن تحكم المجتمع الإسلامي بحسب النظرية القرآنية، واللطيف أنّها عبّرت بالأخوين، وهذا يدلّ على أنّ المصلح أخٌ لكلّ طرف من طرفي التنازع، وهو ما يشير إلى أخوة طرفي التنازع أيضاً؛ لقضاء العادة بأنّ من أكون أخاً لهما يكونان أخوين لبعضهما بعضاً أيضاً، فهو من أوجز الكلام وألطفه كما يقول العلامة الطباطبائي (١٤١٢هـ)(٨١)، ويشير إلى تصوير بليغ للأمّة المسلمة على أنها أسرة واحدة(٨٢).

وتعجبني هنا عبارة الزمخشري (٥٣٨هـ) في الكشاف: حيث يقول: «والمعنى ليس المؤمنون إلا إخوة وهم خلص لذلك متمحّضون قد انزاحت عنهم شبهات الأجنبية، وأبى لطف حالهم في التماذج والاتحاد أن يقدموا على ما يتولّد منه التقاطع..»(٨٣).

والإيمان في هذه الآية يقصد به الإسلام لا المعطى المذهبي الخاص كالتشيع الاثنا عشري؛ لأنّ إطلاق عنوان المؤمن على المسلم الإمامي،

حدث فيما بعد لا في زمن الرسول، فليس حقيقةً شرعيّةً في تلك الأزمنة كما هــو واضح؛ فتشــمل كلّ هذه الآيــات مطلق طوائف المســلمين وانتماءاتهم.

التكفير وعمليات التفلّت من المبادئ الوحدوية القرآنية

هذه المبادئ التي ذكرناها، لا إشكال فيهــا وهي واضحة؛ لكنّ مشــكلة المسلمين عبر الزمن ـ رغم علمهم بهذه المبادئ بشكل أو بآخر ـ أنهم لما كانوا يريدون التنازع مع فريق مسلم كانوا يستبقون ذلك بتكفيره؛ وبهذه العملية كان يتمّ التفلّت والتملّص مــن كل الخطابات القرآنية الداعية لوحدة الصفّ وألفة القلوب؛ لأنّك عندمــا تخــرج جماعةً من الإســلام فأنت بذلك لا تعــود مخاطباً بحقوق المسلم معهم؛ بل إنك سوف ترفض التقريب والوحدة مع هذه الجماعة؛

لأنّه تقريب بين المسلمين والكافرين لا بين المسلمين أنفسهم.

من هنا، كانت ظاهرة التكفير التي عرفها تاريخ الإسلام، واشتهرت بها جماعات معروفة عبر التاريخ الإسلامي كقدامى الخوارج وغيرهم، أكبر إضعاف لمبادئ الوحدة الإسلامية، وهذا ما يستدعي من الفقهاء المسلمين دراسة جادّة لأصول الإسلام والكفر؛ حتى يتميّز الكافر من المسلم بدقة، ولا يُتسرّع في عملية تكفير المسلمين بعضهم بعضاً، والبحث في هذه النقطة خارج عن هذه الدراسة.

لكنّني ـ من باب الإشارة ـ يحلو لي هنا أن أنقل كلامين هامّين ـ بنظري ـ لشخصيتين إسلاميتين شيعيتين بارزتين، تصدّرتا أهم مواقع المرجعية والفكر الشيعي في القرن العشرين، ألا وهما: الإمام روح‌الله الخميني (١٤١٠هـ)، والشهيد السعيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، كلامين مدوّنين في مصادر بحثهما الفقهي الداخلي، لا كلامين سياسيين، قد تمنعهما سياسيّتهما عن الدلالة والتعبير، يشيران إلى أنّ إنكار مبدأ إمامة أهل البيت عليهم السلام، وهو أكبر مبدأ في المذهب الشيعي بعد الشهادتين، لا يخرج الإنسان عن الإسلام، فما ظنّك بعد هذا بسائر المبادئ والأفكار، حتى لو كان المنكر مخطئاً وغير مصيب.

النص الأول: يقول الإمام الخميني في كتاب الطهارة من مباحثه الفقهية ما نصّه: «إن الإمامة بالمعنى الذي عند الإمامية، ليست من ضروريات الدين، فإنّها [أي الضروريات] عبارة عن أمور واضحة بديهية عند جميع طبقات المسلمين، ولعلّ الضرورة عند كثيرٍ على خلافها، فضلاً عن كونها ضرورة، نعم، هي من أصول المذهب، ومنكرها خارج عنه، لا عن

الإسلام»[٨٤].

النص الثاني: يقول الشهيد محمد باقر الصدر في كتابه «بحوث في شرح العروة الوثقى» ما لفظه: «... إن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هو نفس إمامة أهل البيت عليهم السلام، فمن الجليّ أنّ هذه القضيّة لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة، ولو سلّم بلوغها ــ حدوثاً ــ تلك الدرجة فلا شك في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة، لما اكتنفها من عوامل الغموض، وإن كان هو تدبير النبي وحكمة الشريعة على أساس افتراض إهمال النبي والشريعة للمسلمين بدون تعيين قائد أو شكل يتمّ بموجبه تعيين القائد يساوق عدم تدبير الرسول وعدم حكمة الشريعة، فإنّ هذه المساوقة، حيث إنّها تقوم على أساس فهم معمّق للموقف، فلا يمكن تحميل إنكار مثل هذا الضروري على المخالف، لعدم التفاته إلى هذه المساوقة أو عدم إيمانه بها»[٨٥].

فإذن، إنكار السنّي مبدأ الإمامة الشيعي لا يصيّره كافراً، أو منكراً للبديهيات الواضحة، وإن اعتقد الشيعي أنَّ السنّي مخطئ في اعتقاده، فهذا حقّه، لكن ذلك لا يعني تكفيره لأخيه والقطيعة معه؛ فـ«ملاك الكفر والخروج من الإسلام هو الإنكار الصريح، لا الإنكار بالملازمة، والخلط بين العقيدة الصريحة والعقيدة الملازمة للعقيدة الصريحة من آفات المذاهب، ومن عوامل تراشق التهم بينها»[٨٦].

وإذا قدّمتُ هاتين الشخصيتين البارزتين شاهداً، فهناك الكثير من رجالات العلم الشيعي تشهد بهذه الحقيقة، ولربما صحّ قول العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين حينما قال: «الفصل الرابع [من كتاب الفصول المهمة]: في يسير من

نصوص أئمتنا «في الحكم بإسلام أهل السنّة، وأنّهم كالشيعة في كلّ أثرٍ يترتّب على مطلق المسلمين، وهذا في غاية الوضوح من مذهبنا، لا يرتاب فيه ذو اعتدال منّا، ولذا لم نستقص ما ورد من هذا الباب، إذ ليس من الحكمة توضيح الواضحات...»(٨٧).

وهكذا الحال في الطرف الآخر، فإن عدم الاعتقاد بعدالة الصحابة، أو زوجات النبيﷺ أو بعض الخلفاء الأوائل لا يعني كفراً، بل حتّى لو سلّمنا بسبّهم أو لعنهم، فهو على أقصى تقدير ـ وفقاً لنظريات الفريق الآخر ـ معصية كبيرة وجرم عظيم، لكنّ فرقاً واضحاً بين هذا العنوان وعنوان الكفر الموجب للقطيعة، والإخراج عن ربقة الإسلام؛ ذلك أنّ احتمال الخطأ في الاجتهاد واردٌ، فلعلّ من فعل ذلك أخطأ في اجتهاده، وما أكثر ما تأوّل السلف وأخطأوا دون حرجٍ عليهم في ذلك، فأمر التكفير عظيمٌ وخطره جسيم، كما يقول ذلك كلّه العلامة شرف الدين أيضاً(٨٨).

٧ـ مبدأ دفع البغي، وجوب الإصلاح ومجاهدة الفرقة الباغية

تكاد تتفق كلمات فقهاء المسلمين أنّ أهل البغي تجب مواجهتهم لتفتيت حركة معارضتهم، ولو كان ذلك موجباً لفتح الحرب معهم، وتعدّ هذه الحرب جهاداً في سبيل الله.

والدليل القرآني الذي أسّس هذا المبدأ هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٨٩).

وتقريب الاستدلال بالآية أنه

على تقدير وقوع مقاتلة بين طرفين مسلمين وشجار، يجب السعي في البداية لحلّ النزاع بالصلح والوفاق، فإذا فشلت ألوان المصالحة، وبغت وظلمت إحدى الطائفتين الأخرى، وجب مقاتلة الفئة الباغية حتى ترضخ لأمر الله وحكمه، وهذا منطبق تماماً على التمرّد المسلّح ضدّ النظام الشرعي.

المعطيات الفقهية والقانونية لمبدأ مجاهدة البغاة

وهذه الآية:

١ ـ لايوجد فيها تخصيص بزمان الحضور حتى يقال: إنها خاصة بالخروج على المعصوم، كما يفهم من كلمات الفقهاء في البغي[٩٠]، بل عامة شاملة لتمام الأزمنة والأمكنة والجماعات، فليس فيها أيّ قيد بهذا الخصوص.

٢ ـ بل إنّ هذه الآية وإن صحّ الاستناد إليها في محاربة الخارجين عن النظام الشرعي، إلا أنّها غير خاصة بجهاد أهل البغي في التعريف الفقهي السائد؛ لأنها لا تفرض الطائفة التي بُغي عليها هي الحاكم الشرعي ـ سواء كان الإمامَ المعصوم أم غيره ـ بل تطلق لكلّ طائفتين مسلمتين حصل اقتتال بينهما سواء كان هناك نظام شرعي بين المسلمين أم لا، وسواء كان أحد الطرفين المتقاتلين هو هذا النظام الشرعي أم لا؛ فالحروب الداخلية في البلدان الإسلامية تشملها الآية، كما تشمل الحروب التي تقع اليوم بين الدول الإسلامية، حتى لو كانت الدولتان غير شرعيّتين في نفسيهما من حيث شرعية نظام السلطة، بل تشمل حتى مقاتلة الأحزاب والقبائل والعشائر وأمثالها لبعضها، وهذا المعنى الأوسع هو ما يظهر من ابن البراج الطرابلسي (٤٨١هـ)[٩١]،

ومن بعض كلمات السيد الخوئي (١٤١٣هـ)[٩٢]، ومن الشيخ محمد مهدي شمس الدين[٩٣].

وهذا ما يقود إلى ملاحظة، وهي أن أكثر الأبحاث الفقهية ركّزت في الحروب الداخلية بين المسلمين على جهاد البغاة ـ بالاصطلاح الفقهي الخاص ـ مستندةً إلى هذه الآية الكريمة، دون أن تفتح عنواناً أوسع، تحت شعار الحرب الإسلامية ـ الإسلامية، أو الحروب الداخلية بين المسلمين، ربما لأن القضية في الحروب الداخلية بين المسلمين في القرون الأولى غلب عليها ثنائي: السلطة والمعارضة، وهذا ما يؤكّد ما قلناه من ضرورة تعميم العنوان؛ لأن هذه الآية العمدة هنا تصلح حكماً لما هو أبعد من فقه جهاد أهل البغي بالمعنى الفقهي المصطلح؛ سيما بقرينة أسباب النزول القادمة الإشارة إليها.

٣ ـ إنّ الظاهر من هذه الآية وجوب مقاتلة الطائفة الباغية؛ لظهور صيغة الأمر فيها في ذلك: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى﴾، كما أن منتهى مقاتلتهم هو ارتداعهم عما كانوا عليه وإقلاعهم عنه، وهذا ما يشهد عليه تعبير: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾، فليس الهدف قتلهم، بل عودهم إلى الحقّ، وهذه نقطة مهمّة، تلمح إليها بعض الروايات الواردة في حكم البغاة الذين ليس لهم فئة.

٤ ـ إن الآية ظاهرة في وجوب البدء بالطرق السلمية في مواجهة الطرف الباغي، وأن مجرّد بغيه لا يبرّر خوض الحرب معه، فلابدّ من استنفاد تمام الطرق السلمية لوقف القتال، وإن فشلت الجهود، تمّ البدء بمحاربة الظالم من الطرفين، وقرينة ذلك أن أوّل الأوامر في الآية بعد فرض الاقتتال هو: ﴿فأصلحوا بينهما﴾، وهو ظاهر في الترتيب والتقديم،

وإعطاء الأولوية لمبدأ الإصلاح.

٥ ـ الظاهــر مــن الآيــة ـ بقرينة التعبير بالطائفة ـ أنها تتحدّث عن معركة بين جماعتين لا عن معركة فرد مسلم مع آخر مثله، وإن قيل بالتعميم لسبب أو لآخر، مما يجعلها خاصّة بموارد صراع الجماعات لا الأفراد، وهذا ما يجعلها أكثر التصاقاً بباب الجهاد منها بباب العقوبات وما شاكل، نعم روي عــن مجاهد أن نزول آيــة البغي كان في رجلــين[٩٤]، لكنه خلاف الظاهر من الآيــة، كما هو واضــح، ولعلّه أراد أنّ بدايــة الاختلاف كانت بين رجلين، كما ســتأتي الإشارة لذلك ـ إن شــاءالله تعالى ـ عند الحديث عن أسباب نزولها.

نعــم الآيــة اللاحقة التي ســبق الحديث عنها ﴿**إِنَّمَــا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...**﴾ تفيد في إعطاء إطــلاق لوجوب الصلح بين مطلــق الأخويــن دون اختصاص بالجماعتين المتقاتلتين، ففيها توسعة مقارنةً بآية البغي نفســها، وقد ألمح إلى هــذا الأمر ـ في الجملة ـ الفخر الرازي (٦٠٦هـ)[٩٥].

٦ ـ الظاهــر أنّ المراد بالمؤمنين في الآية مطلق المسلمين؛ لأن ظاهرها في القرآن ذلك، وإطلاق وصف الإيمان والمؤمــن على خصوص الشــيعي الاثني عشــري أمر لاحق ـ كما قلنا ـ إذا تمّ، ولهذا لا تختصّ الآية بمحاربة طوائف من المذهب الخاص، بل تعم تمام فرق المسلمين فيما بينهم.

وهذا مــا نــراه في تمــام الآيات القرآنيــة، مثل آيــة النهي عن غيبة المؤمن بقرينة جعل المؤمنين إخوةً في آيات لاحقة، مما يجعل إخراج المخالف بحاجة إلى دليــل أو إلى اعتباره كافراً من رأس.

وثمة بحــث هنا وقــع بينهم، وهو أن الشــيعة تعتــبر الخــارج عــن الإمام المعصوم كافــراً، فيما تذهب

الطوائف السنّية إلى اعتباره مسلماً مخطئــاً في فهمــه واجتهــاده، وطبقاً للتفسير السنّي لا مشكلة في إطلاق وصف المؤمنين على الطائفتين معاً، لإمكان كون الإمــامعليه السلام والخارجين عليه مؤمنين عندهم، أما عند مشهور الإمامية فلابدّ مــن افتراض ـ كما حصل عند بعضهم ـ أن توصيفهم بالمؤمنــين كان بلحــاظ حالة ما قبل البغي لا ما بعــده، أو كان بناءً على ظاهرهم أو على ما يعتقدون هم في أنفسهم(٩٦).

وهــذه التأويلات غــير صحيحة؛ وذلك:

أولاً: إنّ الآيــة ـ كمــا قلنــا ـ لا تتحدّث عــن البغي المصطلح فقط، بل عن مطلق صراعات المســلمين مع بعضهم، وعليه فــإذا كان المراد من المؤمنين إطلاق الوصف بلحاظ ما كان، أو بلحاظ الظاهر، أو بلحاظ اعتقادهم، فيما لو كان الطرفان هما: السلطة الشرعية والمعارضة المتمرّدة، وإطلاقه على معناه الحقيقي في سائر مــوارد البغي الأخــرى، يكون من استعمال اللفظ وإرادة معنيين، وهو ـ بقطع النظر عن استحالته طبق ما بحثــوه في علم أصول الفقه ـ خلاف الظاهر عرفاً ولا قرينة عليه.

نعم، أصــل الإطــلاق بلحاظ ما كان لا مانــع منه، كما يقال: لو ارتدّ مؤمن وجب قتله كما يقول الشــيخ الطوسي(٩٧) وإن كان هناك فرق.

ثانيــاً: نحــن في غنــى عــن هذه التأويلات برفض التحديد الزماني للآيــة كما قلنا، فحتــى لو حصرنا الآية بالبغي على الإمام الشــرعي، إلا أنّ تحديــده بخصوص المعصوم لا إشارة في الآية إليه، كما لا إشارة إلى زمــان الحضور، ومعــه يمكن تصوّر البغــي المصطلح ـ وهــو المعارضة المســلّحة ـ دون حاجة إلى افتراض كون إمام المسلمين معصوماً، كما في

مثل البناء على نظرية الولاية العامة للفقيه، ولا يقال بكفر الخارج على غير المعصوم، كما هو واضح.

ثالثاً: قد يتبنّى هنا رأي الإمام الخميني في النواصب[٩٨] وأنهم فرقة دينية، ومن ثم ليس كل من حارب ونصب العداء ـ ولو لسبب دنيوي ـ يكون كافراً، بل خصوص من نصبه اعتقاداً وإيماناً بحيث كان نصبه العداء لأهل البيت جزءاً من عقيدته الدينية، لا لمصالح سياسية، من هنا فعائشة أم المؤمنين وكذا طلحة والزبير ومعاوية و... لا يحكم بكفرهم من هذه الزاوية، لأنهم ما جعلوا نصبهم العداء عن عقيدة وديانة، بل ـ وفق العقيدة الشيعية ـ عن مصالح دنيوية أو رغبات مادية أو مواقف سياسية، فلا يحكم بكفر مثل هذا الشخص. وتفصيل هذه المباحث نتركه إلى موضعه.

رابعاً: إنّ الآية اللاحقة نفسها حكمت بأخوّة الجميع؛ ورتبت عليها ـ كما تقدّم ـ وجوب الإصلاح بينهم، وهذا معناه أنّها تلاحظ حالهم بعد الاقتتال، وتحكم بالأخوّة في هذه الحال، وهو خُلْفُ فرض كفر هذا الفريق، إذ كان المناسب التعبير بالارتداد عن الدين، وهذا شاهد قويّ على عدم كفر مطلق الباغي.

٧ ـ الظاهر من الآية أن حالة البغي ـ كما يقول الشيخ الآصفي[٩٩] ـ حالة مسلّحة، وليست مطلق حالة اختلاف بين الجماعتين المؤمنتين، والشاهد على ذلك التعبير بـ«فقاتلوا» ولم يقل: «فاقتلوا» أو غير ذلك، فإنّه لو لم تكن هناك حالة منعة لدى الطرف الباغي لما صحّ التعبير بالمقاتلة، بل لعبّر عنه بإيقاع الجزاء عليه كالقتل، تماماً كالمحاربين الذين حكمت الآيات بلزوم قتلهم، وهذا ما يدخل البحث هنا في إطار المعارضة المسلّحة للنظام الشرعي

ـ عندما يكـــون الحديث عن انطباق مفهوم البغي على موضوع المعارضة ـ لا المعارضة السلمية وما شابهها.

وهــذا ما يجعل الشــروط الثلاثة التي ذكرهــا بعضهم مفهومة؛ حيث شــرطوا في تحقق مفهــوم البغي أن يكــون الباغي متمرّداً على ســلطة الدولة، وقد ناقشنا هذا الكلام من حيث تخصيص البغي به، وأن يكون له قــوّة تمنعه وتمكّنــه وتحميه، وأن يمارس خروجاً مسلحّاً(١٠٠).

وعليه فما ذكره بعض العلماء من شمول الآية لمطلق الخلافات حتى غير القتالية(١٠١) غير واضح، وربما يقصد ما يرجع لروح الآية من حيث مسألة الإصلاح، كما يلوح من كلامه.

٨ ـ ورد في الآية فرضان هما:

الفرض الأول: أن تقتتل طائفتان من المؤمنين، والحكم هنا هو المصالحة بينهما والوفاق.

الفــرض الثانــي: أن يحصل بغي من إحــدى الطائفتين على الأخرى، فيجــب المقاتلة، وهــو ظاهر ـ كما يقــول الشــيخ الآصفــي(١٠٢) ـ في مشــاركة الفريق المحايــد المصلح في الحرب لصــدّ البغي عــن الطائفة الــتي معها الحق، وقد ذكــر هنا أنه بعد الفــيء يجب الإصــلاح أيضاً، فيكون المــراد بالفــيء الكفّ عن القتال والرجوع عنه، لكنّ الإصلاح اللاحق هذا شُرط في الآية بالعدل، ولعلّــه لكون الطــرف المصلح قد شــارك في القتال هذه المرّة بنفســه، فيترقب منه الخروج عن جادة الحياد والموضوعيــة، وفي الآية قيم أخلاقية عاليــة في التعامل مع الفريق الآخر المسلم الذي نختلف معه.

٩ ـ ذهب في ســبب نــزول الآية مذاهب أبرزها:

أ ـ إن الآيــة نزلــت في الأوس والخزرج، تقاتلا بالســعف والنعال، وهذا هو المرويّ عن مجاهد وســعيد

بن جبير[١٠٣]، والآية تحتمل هذا الافتراض؛ لأن الأوس والخزرج كانوا مؤمنين في المدينة، والسورة ـ أي الحجرات ـ مدنية، ولعلّه إليه يشير ما قيل من أنها نزلت في قبيلتين من الأنصار[١٠٤].

ب ـ إنها نزلت في رهط عبدالله بن أبي سلول من الخزرج ورهط لعبدالله بن رواحة من الأوس، وسبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وقف على عبدالله بن أبيّ، فراث حمار رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمسك عبدالله أنفه، وقال: إليك عني، فقال عبدالله بن رواحة: لحمار رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب ريحاً منك ومن أبيك، فغضب قومه، وأعان ابن رواحة قومه، وتضارب الفريقان[١٠٥]، وهناك رواية أخرى تشبهها مع اختلافات خفيفة جاءت في مصادر السيرة والحديث والتفسير[١٠٦].

وقد تحفظ العلامة الطباطبائي في الميزان على هذا السبب، وقال بأن الآية لا تنسجم معه دون أن يبيّن مبرّر عدم الانسجام[١٠٧]، إلا أن الشيخ الآصفي الذي وافقه بيّن ذلك أنّ الآية تضفي صفة الإيمان على المقتتلين، مع أن عبدالله بن أبيّ وجماعته كانوا منافقين، فلا يصحّ إطلاق لفظ الإيمان عليهم، حتى طبق المجازات التي سلف الحديث عنها[١٠٨].

لكنّ هذه الملاحظة غير واضحة، ولعلّ سببها دخول عبدالله بن أبيّ في القصة ـ وهو المنافق المعروف ـ لكن الرواية لا تحكي عن أن الجماعة التي وقفت معه كانوا منافقين أيضاً، إذ لعلّهم كانوا مؤمنين حرّكتهم العصبية القبلية معه لا غير، لا بغضاً برسول الله، تماماً كما توحيه بعض الأخبار المتقدّمة، ومن ثم وإن كان سبب الحرب شخصاً منافقاً إلا أنّ أطراف القتال كانوا من المسلمين.

والنتيجة التي نخرج بها من مطالعة الآية هي دلالتها على حكم جهاد أهل البغي بالمفهوم العام للبغي، وذلك ضمن مسلسل الخطوات والغايات التي طرحتها، فالاستدلال بهذه الآية على جهاد أهل البغي تام، كما هو تام على مبدأ الإصلاح بين المسلمين.

وانطلاقاً من ذلك كلّه، نعرف أنّ القرآن الكريم لم يؤسّس لأيّ صراع في الداخل الإسلامي، إلا إذا صدق عليه عنوان البغي بالشكل الذي بيّناه، هادفاً من ذلك حماية الفريق المظلوم في الأمّة، أيّ فريقٍ كان، ورغبةً منه في قلع مادّة الانقسام والتمزّق والتمرّد والتعدي، وهذا المبدأ عقلانيّ لا يتعارض مع الأصول السابقة التي أصّلها القرآن نفسه، بل يمكن الجمع بينه وبينها في مثل مبادئ الرحمة الإيمانية والألفة القلبية؛ بأنّ آية البغي طلبت مقاتلة البغاة، لكنّها لم تطلب الغلظة والحقد والكره لهم، فيمكن أن يريد القرآن محاربة البغاة رأفةً بهم ومحبّة، كالطبيب المجبر ـ حبّاً بالمريض وإرادة خير به ـ أن يخضعه لعملية جراحية، ولعلّ في سيرة الإمام علي عليه السلام في حرب الجمل وأسلوبه الرحيم في التعامل مع أهل البصرة، وكذلك في بعض خطب الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء.. ما يؤكّد إحساس الرحمة مع هؤلاء الذين يواجههم رغم ما فعلوه به وبأهل بيته، وهذا أشبه شيء بكلام ابن حزم الأندلسي ـ بعد ذكره آية: ﴿رحماء بينهم﴾ عند حديثه عن حدّ القذف ـ: «وقد أمر مع ذلك بإقامة الحدّ على من أمرنا برحمته»(١٠٩).

هذه خلاصة موجزة ومدخل متواضع لقراءة أبرز أصول العلاقات الإسلامية ـ الإسلامية في القرآن الكريم.

الهوامش

------

١) الأنفال: ٤٦.
٢) الروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٩٣، ٤٢١، و١٣: ١٩٦؛ وسيد سابق، فقه السنّة ١: ١٢، و٢: ٦٠٠؛ وشرف الدين، المراجعات: ٩؛ والنص والاجتهاد: ٥٥٣.
٣) راجع: الطريحي، مجمع البحرين ٢: ٢٣٧.
٤) الأنفال: ٤٥.
٥) انظر: التبيان ٥: ١٣٣؛ والراوندي، فقه القرآن ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
٦) صحيح البخاري ٤: ٢٦.
٧) النووي، شرح مسلم ١٢: ٤٦؛ وانظر أيضاً: يحيي بن شرف النووي، الأذكار النووية: ٢٠٨.
٨) الطبرسي، مجمع البيان ٤ : ٤٧٦؛ ولعلّه يستوحى أيضاً من الكاشاني، التفسير الأصفي ١: ٤٤١؛ والصافي ٢: ٣٠٧؛ وما نقله عن المفسّرين الطبريُّ في جامع البيان ١٠: ٢١ ـ ٢٢؛ وابن أبي حاتم في تفسيره ٥ : ١٧١٢؛ وراجع: تفسير السمرقندي ٢: ٢٤؛ وتفسير الرازي ٩: ٣٦.
٩) تفسير الرازي ٨: ١٧٤.
١٠) ابن حزم، المحلّى ١: ٧٠.
١١) الفصول المهمة في أصول الأئمة ١: ٥٤٣.
١٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ٥: ١٨٣.
١٣) راجع: العين ١: ٣٥٩؛ والصحاح ٣: ١٢٨٩؛ ولسان العرب ٨: ٣٥٢؛ ومختار الصحاح: ٣٣٥؛ والقاموس المحيط ٣: ٨٨؛ ومجمع البحرين ٤: ٢٩٥؛ وتاج العروس ١١: ٤٧٦ و..
١٤) النساء: ٥٩.
١٥) آل عمران: ١٠٣ ـ ١٠٥.
١٦) الأنعام: ١٥٩.
١٧) الأنعام: ٦٥.
١٨) الروم: ٣٠ ـ ٣٢.
١٩) الشورى: ١٣ ـ ١٤.
٢٠) انظر: التبيان ٢: ٥٤٦؛ ومجمع البيان ٢: ٣٥٦.
٢١) البقرة: ٨٥.
٢٢) البقرة: ٨٤ ـ ٨٥.
٢٣) البقرة: ٢١٣.
٢٤) آل عمران: ١٩.
٢٥) البينة: ٤.
٢٦) انظر: الكشاف ٣: ٤٦٤؛ وجوامع الجامع ٣: ٢٨٠؛ والميزان ١٨: ٣٢؛ وتفسير مقاتل بن سليمان ٣: ١٧٥؛ وتفسير النسفي ٤: ٩٨؛ وتفسير الرازي ٢٧: ١٥٨؛ وتفسير البيضاوي ٥: ١٢٥؛ وتفسير البحر المحيط ٧: ٤٩٠.
٢٧) القصص: ٧٦.
٢٨) انظر: الجوهري، الصحاح ١: ٣٩٠.
٢٩) الفروق اللغوية: ٢٧٧.

٣٠) الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤.
٣١) النمل: ٣٦.
٣٢) غافر: ٧٣ ـ ٧٥.
٣٣) طه: ٩٢ ـ ٩٤.
٣٤) الأعراف: ١٥٠.
٣٥) انظر: التبيان ٧: ٢٠١؛ وجامع البيان ١٦ :٢٥٣؛ وجوامع الجامع ٢: ٤٩٧؛ ومجمع البيان ٧: ٥١؛ والأصفى ٢: ٧٦٧ ـ ٧٦٨؛ والميزان ١٤: ١٩٤؛ والنحاس، معاني القرآن ٣: ٨٣؛ وتفسير السمرقندي ٢: ٤١٠؛ وزاد المسير ٥: ٣١٨.
٣٦) الأعراف: ١٤٢.
٣٧) الأنبياء: ٩٢ ـ ٩٣.
٣٨) المؤمنون: ٥٢ ـ ٥٤.
٣٩) انظر: اقتصادنا: ٣٢٤.
٤٠) المؤمنون: ٥١.
٤١) البقرة: ٢١٣.
٤٢) المائدة: ٤٨.
٤٣) يونس: ١٩.
٤٤) هود: ١١٨ ـ ١١٩.
٤٥) النحل: ٩٣.
٤٦) انظر: التبيان: ٧ : ٢٧٧، ٣٧٥.
٤٧) الأنفال: ٧٢ ـ ٧٣.
٤٨) التوبة: ٧١.
٤٩) يظهر الميل لهذا الاحتمال من بعض المفسرين مثل: التبيان ٥: ١٦٢ ـ ١٦٣؛ والنحاس، معاني القرآن ٣: ١٧٣ ـ ١٧٤؛ والأصفى ١: ٢٧٩؛ وجامع البيان ١٠: ٦٧و..
٥٠) الأنفال: ٧٥؛ والأحزاب: ٦.
٥١) انظر: جامع البيان ١٠: ٦٧ ـ ٦٨؛ ومجمع البيان ٤: ٤٩٧؛ والنحاس، معاني القرآن ٣: ١٧٣ ـ ١٧٥؛ والقطب الراوندي، فقه القرآن ٢: ٣٢٥، ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ والجصاص، أحكام القرآن ٢: ٩٨ ـ ٩٩، و٣: ٩٦ ـ ٩٨، ٢٦١؛ والأصفى ١: ٤٤٩؛ والصافي ٢: ٣١٥ ـ ٣١٦؛ وتفسير الواحدي ١: ٤٤٩ ـ ٤٥١؛ وتفسير السمرقندي ٢: ٣٤ ـ ٣٥؛ وتفسير ابن زمنين ٢: ١٨٩؛ وتفسير الثعلبي ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥ و..
٥٢) انظر: مجمع البيان ٤: ٤٩٨.
٥٣) الشورى: ٣٨.
٥٤) انظر ـ على سبيل المثال ـ: التبيان ٥: ١٦٢؛ والراوندي، فقه القرآن ٢: ٣٤٤.
٥٥) انظر: العين ٨: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
٥٦) انظر: الصحاح ٦: ٢٥٢٨؛ ومعجم مقاييس اللغة ٦: ١٤١؛ والمفردات: ٥٣٣.
٥٧) انظر في تفسيرهم لهذه الآية ـ على سبيل المثال ـ: مجمع البيان ٤: ٤٩٩.
٥٨) تفسير الثعلبي ٥: ٦٧.
٥٩) انظر ـ على سبيل المثال ـ: مجمع البيان ٥: ٨٧؛ والجصاص، أحكام القرآن ٢: ٣٦٩؛ وتفسير السمرقندي ٢: ٧٢ ـ ٧٣؛ وتفسير السلمي ١: ٢٨٠و..
٦٠) تفسير الواحدي ١: ٤٧٢.
٦١) الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣.

٦٢) آل عمران: ١٠٣.
٦٣) الفتح: ٢٩.
٦٤) انظر: الطوسي، التبيان ٥: ١٥١.
٦٥) الحشر: ١٤.
٦٦) انظر: تفسير أبي حمزة الثمالي: ١٨٦؛ وتفسير القمي ١: ١٠٨، ٢٧٩؛ والتبيان ٢: ٥٤٦، و٥: ١٥١؛ والكشاف ١: ٤٥١، و٢: ١٦٦ ـ ١٦٧؛ وجوامع الجامع ٢: ٣٥ ـ ٣٦؛ ومجمع البيان ٢: ٣٥٧، و٤: ٤٨٩؛ وجامع البيان ٤: ٤٥ ـ ٤٦، و١٠: ٤٦ ـ ٤٧؛ وتفسير ابن أبي حاتم ٥: ١٧٢٧؛ والجصاص، أحكام القرآن ٣: ٩١؛ والأصفى ١: ٤٤٦؛ والصافي ١: ٣٦٦؛ والميزان ٩: ١١٨؛ والأمثل ٢: ٦١٨ ـ ٦١٩، و٥: ٤٨٠ (مع تركيزه على التعميم بعد ذلك)؛ وتفسير السمرقندي ٢: ٣٠؛ وتفسير الثعلبي ٤: ٣٧٠؛ وتفسير الواحدي ١: ٤٤٧؛ وتفسير البغوي ٢: ٢٦٠؛ والنحاس، معاني القرآن ١: ٤٥٤ ـ ٤٥٥؛ وتفسير النسفي ٢: ٧٢؛ وزاد المسير ٣: ٢٥٦؛ والتفسير الكبير ١٥: ١٨٩؛ وتفسير القرطبي ٨: ٤٢؛ والغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل ٢: ٦٨؛ وتفسير الثعالبي ٣: ١٥١ و..
٦٧) تفسير السمعاني ٢: ٢٧٦؛ وابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز ٢: ٥٤٨؛ وأبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط ٤: ٥١٠؛ والشوكاني، فتح القدير ٢: ٣٢٢.
٦٨) الفخر الرازي، التفسير الكبير ١٥: ١٩٠.
٦٩) ابن عربي، تفسير القرآن الكريم ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
٧٠) الحشر: ١٠.
٧١) انظر مواقف المفسّرين من الآية وهي توجز بعض ما نقول في: تفسير مقاتل بن سليمان ٢: ٧٩، و٣: ٢٥٤، ٣٢٧؛ وجامع البيان ٢٦: ١٤١ ـ ١٤٢؛ والتبيان ٩: ٣٣٦؛ وتفسير السمرقندي ٣: ٣٠٤؛ وتفسير ابن زمنين ٤: ٢٥٨؛ والميزان ١٨: ٢٩٩؛ وتفسير الثعلبي ٩: ٦٤؛ وتفسير الواحدي ٢: ١٠١٤؛ وتفسير السمعاني ٥: ٢٠٩؛ وتفسير البغوي ٤: ٢٠٦؛ والأمثل ١٦: ٤٩٥، ٥٠٣؛ وتفسير النسفي ١: ٤٥٩؛ وزاد المسير ٧: ١٧٣؛ وتفسير القرطبي ١٦: ٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ وتفسير البيضاوي ٥: ٢٠٩؛ وتفسير أبي السعود ٨: ١١٤؛ وروح المعاني ٢٦: ١٢٣ و..
٧٢) المائدة: ٥٤.
٧٣) سعد الدين التفتازاني، مختصر المعاني: ٢٦٦.
٧٤) الحجرات: ١٠.
٧٥) آل عمران: ١٠٣.
٧٦) البقرة: ٢٢٠.
٧٧) التوبة: ١١.
٧٨) الأحزاب: ٥.
٧٩) البقرة: ١٧٨.

٨٠) الحجرات: ١٢.
٨١) انظر: الميزان ١٨: ٣١٥.
٨٢) انظر: الشيرازي، الأمثل ١٦: ٥٤١.
٨٣) الكشاف ٣: ٥٦٥.
٨٤) روح الله الخميني، كتاب الطهارة ٣: ٤٤١.
٨٥) محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣١٥.
٨٦) محمد واعظ زاده الخراساني، الوحدة الإسلامية عناصرها وموانعها، مجلة رسالة التقريب ١٥: ١١.
٨٧) عبدالحسين شرف الدين، الفصول المهمّة في تأليف الأمّة: ١٨.
٨٨) راجع حول ذلك: المصدر نفسه: ٤٤ ـ ١٣١؛ وحول موقف السلف من التكفير انظر أيضاً: المصدر نفسه: ٢٦ ـ ٣٨.
٨٩) الحجرات: ٩.
٩٠) انظر: منتهى المطلب ٢: ٩٨٥؛ ومسالك الأفهام ٣: ٩١؛ وجواهر الكلام ٢١: ٣٢٢؛ ورياض المسائل ٧: ٤٥٦؛ وتفسير الأمثل ١٦: ٥٣٨؛ والخوئي، منهاج الصالحين ١: ٣٨٩؛ وفضل الله، كتاب الجهاد: ٤١٧.
٩١) المهذب ١: ٣٢٥.
٩٢) وهو ظاهر كلامه في منهاج الصالحين ١: ٣٦١؛ وإن كان تعريفه لأهل البغي عند البحث عن مقاتلتهم يدلّ على حصرهم بالخارجين على الإمام المعصوم، فانظر: المصدر نفسه ١: ٣٨٩؛ وتابع الشيخُ الوحيد الخراساني السيدَ الخوئي في ذلك مستخدماً تعبيره عينه، فانظر له: منهاج الصالحين ٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.
٩٣) شمس الدين، فقه العنف المسلّح في الإسلام: ٦٨.
٩٤) الصنعاني، تفسير القرآن ٣: ٢٣٠، ٢٣٢؛ والطبري، جامع البيان ١٨ : ٩٢ ـ ٩٣.
٩٥) التفسير الكبير ٢٨: ١٢٩.
٩٦) النجفي، جواهر الكلام ٢١: ٣٢٣؛ والآصفي، الجهاد: ١٢٧.
٩٧) الطوسي، التبيان ٩ : ٣٤٦.
٩٨) الإمام الخميني، كتاب الطهارة ٣: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
٩٩) الآصفي، الجهاد: ١٢٨ ـ ١٢٩.
١٠٠) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١: ٦٣.
١٠١) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل ١٦: ٥٣٦.
١٠٢) الآصفي، الجهاد: ١٢٩.
١٠٣) الطبرسي، مجمع البيان ٩: ١٩٩؛ والأمثل ١٦: ٥٣٥؛ والكاشاني، الأصفى ٢: ١١٨٢ ـ ١١٩٣؛ والصافي ٥: ٥٠، ٦: ٥١٩؛ (مؤسسة الهادي)، وتفسير مجاهد ٢: ٦٠٦.
١٠٤) انظر: التبيان ٩: ٣٤٦؛ والراوندي، فقه القرآن ١: ٣٧٢؛ والأمثل ١٦: ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

١٠٥) الطبرسي، مجمع البيان ٩: ١٩٩؛ وجوامع الجامع ٣: ٤٠٣.

١٠٦) راجع القصة وقريب منها في: الزمخشري، الكشاف ٣: ٥٦٣؛ وتفسير مقاتل بن سليمان ٣: ٢٦١؛ والمجموع ١٩: ١٩٦؛ وبحار الأنوار ٢٢: ٥٣ ـ ٥٤؛ ومسند ابن حنبل ٣: ١٥٧؛ وصحيح البخاري ٣: ١٦٦؛ وصحيح مسلم ٥: ١٨٣؛ والسنن الكبرى ٨: ١٧٢؛ وتفسير السمرقندي ٣: ٣٠٩ ـ ٣١٠؛ وتفسير الثعلبي ٩: ٧٨؛ والواحدي، أسباب النزول: ٢٦٣؛ وتفسير البغوي ٤: ٢١٣؛ والسيوطي، الدر المنثور ٦: ٩٠؛ وسبل الهدى والرشاد ٣: ٤١٩؛ والسيرة الحلبية ٢: ٢٥٠و..

١٠٧) الطباطبائي، الميزان ١٨ : ٣٢٠.

١٠٨) الآصفي، الجهاد: ١٢٨، الهامش.

١٠٩) ابن حزم، المحلّى ١١: ٢٩٥، ٣٤٥.